جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التكريس القضائي للأمن القانوني في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون إداري

اعداد الطالبان:

- بن شنون علي
- شباح نعيمة

إشراف الأستاذ الدكتور:

آيت عودية بلخير محمد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خنان أنور	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د. آيت عودية بلخير محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. مجدوب آمنة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/22م

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/2023-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التكريس القضائي للأمن القانوني في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون إداري

اعداد الطالبان:

- بن شنون علي
- شباح نعيمة

إشراف الأستاذ الدكتور:

آيت عودية بلخير محمد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خنان أنور	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د. آيت عودية بلخير محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. مجدوب آمنة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/22م

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/2023-2024م

قال الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ}صدق الله العظيم،سورة قريش.(4-1)

شكر وعرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله " رواه الترمذي.

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقنا إلى إنجاز هذا العمل العلمي، وأن أمدنا بالصبر والعزيمة في البحث والتقصي، فله جزيل الحمد وعظيم الثناء العلي القادر القهار، آناء الليل وأطراف النهار، ما أكرمنا به لإتمام هذه الدراسة التي نتمنى أن تكون في مستوى تطلعاتكم.

نشكر والدينا الكريمين، و القامة العلمية الأستاذ المشرف الدكتور بلخير محمد آيت عودية الذي كان لنا خير معين في هذا العمل و لم يبخل علينا بفيض علمه وكل الأساتذة من مرحلة التعليم الابتدائي، إلى المتوسط، ثم الجامعة، والسيد العميد وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية لاسيما أعضاء لجنة المناقشة على ما سيضيفونه من نصائح وتوجيهات وتصويبات.

✍علي، نعيمة.

الإهـــــداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى أعز الناس على قلوبنا إلى أبنائنا:

أحمد زين الدين، أنس مصطفى، جمانة ومحمد أصيل،

الذين نتمنى أن نراهم في أعلى المراتب.

وإلى كل من ساهم في إيصالنا إلى هذه الدرجة الوالدين الكريمين الأحياء منهم والأموات رحمة الله عليهم.

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة غرداية، والطاقم الإداري، الذين كانوا عونا وسندا لنا في مشوارنا الدراسي من النصح والتوجيه، إلى زملائنا الطلبة والطالبات دفعة 2023-2024 بكل تخصصاتهم، وأتمنى لهم التوفيق والنجاح.

✍ علي، نعيمة.

قائمة المختصرات

- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ج.ر ع: الجريدة الرسمية العدد
- ع: عدد
- د.س.ن: دون سنة نشر
- ف: فقرة
- مج: المجلد
- ص: صفحة
- ط: طبعة

مقـــــــــــدمة

يعتبر القانون مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، والتي تفرض على هؤلاء اتباعه حتى ولو بالقوة، حيث أنه في غياب قواعد قانونية تحكم سلوك الأفراد عمت الفوضى وعدم الاستقرار، والمساس بحقوقهم وحرياتهم، مع ظهور مذاهب وتصورات مختلفة حول طبيعة الإنسان وحقيقته ظهر الدافع إلى إحداث قواعد قانونية تضبط هذه الطبيعة البشرية، فالغاية من وضع القانون أن يتمتع كل فرد من أفراد المجتمع بالاستقرار والحماية في نفسه وماله وأسرته، فالقانون هو الذي يقوم بوضع القواعد التي تحدد واجبات وحقوق الأفراد.

و قد وجد القانون أساسا لحماية حقوق و حريات الأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين و حتى لا تهضم هذه الحقوق كانا لزاما تأسيس لحقوق الإنسان و قد برزت عدة محاولات للتأسيس لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن ثم أصبحت هذه الأخيرة ذات طابع دولي نظرا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صارت تهتم بموضوع حقوق وحريات الإنسان، كما يضمن بالمقابل التشريع العادي تفعيل تلك الحقوق والحريات الدستورية من خلال تطبيقه على أرض الواقع وضمان عدم المساس بها، ثم ظهرت مفاهيم جديدة تسلتزم المحافظة على هذه الحقوق تتمثل أساسا في مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ودولة القانون، وهذا المفهوم الأخير يقوم بتحقيق الأمن في جميع المجالات الاقتصادي، الاجتماعي، وحتى القانوني.

إن مصطلح الأمن القانوني مصطلح حديث يتمثل في وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية و استقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية التي تباشر أعمالها دون التعرض لمفاجآت لم تكن في الحسبان يكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار و الثقة و الاطمئنان بالدولة و قوانينها، مما جعل الدول تسعى إلى تحقيقه في جميع الميادين والمجالات، وجعله هدفا رئيسيا لأنظمتها، لقد كان في القديم مصطلح الأمن مرتبطا فقط بالمجال العسكري، والآن أصبحت جميع المجالات تستوجب وجوده ليمتد إلى القانون ليصبح الأمن القانوني، الذي يقصد به استقرار وثبات القواعد والمراكز القانونية مما يحميها من كل أشكال التعدي والانتهاك، كما يعد الأمن القانوني أحد اهم ركائز الدولة المعاصرة، إذ أنه

يشير إلى الحاجة الملحة لوجود بيئة تشريعية سليمة تنظم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، ولأن للدولة تتغير وتتطور باستمرار فالأمن القانوني يجب أن يواكب هذه التطورات والتغييرات وبالتالي وجود نصوص قانونية تنظم هذه العلاقات على جميع المستويات ويساهم في بناء محيط قانوني لحماية المصالح المشتركة والفردية، ويؤمن الثقة المشروعة بين الأطراف، ورغم أهميته فلا نجد في معظم دساتير وقوانين بعض البلدان ما يفيد التنصيص صراحة على الأمن القانوني، وفي الجزائر فقد تم تكريس مبدأ الأمن القانوني صراحة في تعديل دستور 2020، ومن أهم خصائص الأمن القانوني أنه غاية مرجعية لمبادئ أخرى، من أهمها مبدأ عدم الرجعية ومبدأ حماية الحقوق المكتسبة، إضافة إلى مبدأ حماية التوقعات المشروعة و كذا مبدأ الثبات والديمومة، وهذه المبادئ تجد تجسيدا لها في الأحكام القضائية.

تتجلى أهمية دراسة موضوع التكريس القضائي للأمن القانوني في الدور الذي يلعبه في حماية حقوق وحريات الأفراد، واستقرار أوضاعهم ومراكزهم القانونية الممنوحة لهم قانونا، ذلك أن تكريس الجهات القضائية لمبادئ الأمن القانوني من أهم مظاهر قيام دولة القانون، وبالتالي فمهمة القضاء هي حماية مبادئ الأمن القانوني، وتكريسها سواء كان هذا التكريس ضمنيا أو صريحا الأمر الذي يجعل هذه الدراسة قد أضافت قيمة علمية في الجانب القانوني فيما يخص التطبيقات القضائية لمبادئ الأمن القانوني.

و من أهداف الموضوع التعرف على مدى تطبيق القاضي الجزائري لمبادئ الأمن القانوني و كذا التعريف بمبادئ الأمن القانوني من خلال القرارات القضائية ومعرفة دور المحكمة الدستورية في تكريس الأمن القانوني.

و قد اخترنا لدراسة هذا الموضوع لأسباب عدة منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالدوافع الذاتية تتمثل في إثراء رصيدنا المعرفي حول موضوع الأمن القانوني وتكريسه القضائي و العمل على تجسيد الأمن القانوني صراحة في العمل القضائي بالإضافة إلى اختيار المشرف الدكتور آيت عودية باعتباره مختص في مجال الأمن القانوني أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فنلخصها

في الدور الفعال الذي يلعبه القاضي في حماية الحقوق والحريات و علاقة الأمن القانوني بمرفق القضاء و كذا توجه المؤسس الدستوري لدسترة الأمن القانوني.

يستخلص مما سبق أن الأمن القانوني من مقومات قيام دولة القانون التي من مظاهرها حماية الحقوق والحريات، والمراكز القانونية القائمة، وعند التعدي على هذه الحقوق يقوم الأفراد باللجوء للقضاء الذي يعد مرفقا هاما، وسلطة من سلطات الدولة القانونية، والذي تتجسد استقلاليته في تكريس مبادئ الأمن القانوني وتطبيقه على أرض الواقع، ومن هنا تثار الإشكالية الآتية: هل رسخ القاضي الجزائري مبادئ الأمن القانوني؟

و نطرح بعض التساؤلات الفرعية و هي:

1-كيف تناولت قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة مبدأ عدم رجعية القوانين سواء في القضاء العادي الجزائي، والمدني، أو في القضاء الإداري؟

2-كيف تم التكريس الصريح للأمن القانوني في قرارات مجلس الدولة ومحكمة التنازع؟

3-ما دور المحكمة الدستورية في التجسيد الصريح للأمن القانوني؟

و للإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر، ونظرا لأن موضوعنا هو البحث في مدى ترسيخ الأمن القانوني في أحكام القضاء الجزائري، فقد اعتمدنا المنهجين الوصفي و التحليلي في مواقع من الدراسة.

و من خلال موضوع الأمن القانوني بين التكريس الصريح والتكريس الضمني، صادفنا العديد من الدراسات حول هذا الموضوع من بينها دراسة حول الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، كتاب للدكتور بلخير محمد آيت عودية، ط1439هـ2018م، منشورات دار الخلدونية، 2018، حيث تناول الكتاب تعريفا شاملا للأمن القانوني من خلال الباب الأول، وفي الباب الثاني فخصص لمقومات الأمن القانوني في القانون الإداري، ولكن لاحظنا غياب الجانب التطبيقي لمبدأ الأمن القانوني في جميع الدراسات التي اطلعنا عليها، ومدى تكريسه في القرارات القضائية.

و قد واجهتنا عدة صعوبات منها شساعة الموضوع مما يصعب الإحاطة بجميع جوانبه و الحرص على توازن الخطة لا يسمح للتطرق إلى كل الموضوعات المتعلقة بفحوى الإشكالية و كذا شح المراجع خصوصا الكتب المتخصصة في الموضوع و انعدام الجانب التطبيقي في مجال الأمن القانوني خاصة مع حداثة الموضوع.

للإجابة على الإشكالية السابقة إرتأينا تناول الموضوع حسب خطة مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول تناول التكريس الضمني للأمن القانوني في أحكام القضاء، مقسم إلى مبحثين، الأول التكريس الضمني للأمن القانوني في أحكام القضاء العادي، والثاني التكريس الضمني للأمن القانوني في أحكام القضاء الإداري، أما الفصل الثاني فهو بعنوان التكريس الصريح للأمن القانوني في أحكام القضاء، قمنا بتقسيمه هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول التكريس الصريح للأمن القانوني في القضاء الإداري، والثاني التكريس الصريح للأمن القانوني في قرارات محكمة التنازع، والمحكمة الدستورية.

الفصل الأول

التكريس الضمني للأمن القانوني في أحكام القضاء

بما أن القانون هو تلك القواعد الناظمة للسلوك الاجتماعي، حيث يعد انعكاسا واضحا لضمير المجتمع، فهو بذلك يصبو إلى إيجاد نسق خاص قوامه العدل والتوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد الخاصة، مما يستوجب عند سن هذه القواعد القانونية المنظمة لحياة الأفراد وفق أسس واضحة المعالم، تضمن للأفراد استقرار مراكزهم القانونية، ولكن عند التأمل للواقع التشريعي نرى عكس ذلك فرغم التضخم القانوني والتشريعات المتعارضة في بعض الأحيان، مما اصطلح عليه اللاأمن القانوني، وعكسه الأمن القانوني الذي ظهر كردة فعل واضحة على الاضطرابات القانونية الجد معقدة، والتي تمس بالمراكز القانونية، ويمس النظام القانوني للدولة بأكملها.

المبحث الأول: التكريس الضمني للأمن القانوني في أحكام القضاء العادي

يعتبر الأمن القانوني من المصطلحات التي ترتبط ارتباطا كبيرا بالقواعد القانونية، حيث يعد من مقومات بناء دولة القانون، وقد ظهر جليا في التشريع والقضاء الجنائي والمدني، منها ما هو إجرائي، ومنها ما هو موضوعي، هذا ما سنتناوله في مطلبين، الأول: التكريس الضمني للأمن القانوني في القضاء الجزائي، والثاني: التكريس الضمني للأمن القانوني في القضاء المدني.

المطلب الأول: التكريس الضمني للأمن القانوني في القضاء الجزائي

إن الاهتمام الفقهي والتبني القضائي لمبدأ الأمن القانوني في القضاء الجزائي ليس بالجديد، فقد ظهر ضمنيا من خلال أهم تطبيق له في الجانب الجزائي، وهو مبدأ حظر رجعية القوانين، والذي نتناوله في فرعين، الأول يتعلق بمفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين، والثاني تطبيقات لهذا المبدأ في القضاء الجزائي.

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين في القضاء الجزائي

إن مبدأ عدم رجعية القوانين معناه أن قاعدة القانون لا تطبق على وقائع حصلت في الماضي، وإنما يقتصر تطبيقها على ما يحدث في الحاضر، أو في يوم نفاذها، ويعد من أهم مقومات دولة القانون، ولضرورة استقرار المعاملات ومقتضيات الصالح العام هناك استثناءات على هذا المبدأ[1] نتكلم في هذا الفرع على هذا المبدأ كقاعدة عامة، ثم الاستثناءات الواردة عليه

أولا: تعريف مبدأ عدم رجعية النص الجنائي في التشريع الجزائري

حتى يطبق القانون يجب أن يكون نافذا ومن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، ويقوم بإلغاء القانوني صراحة أو ضمنيا بصدور قانون جديد إذا اشتمل

[1]– عبد اللطيف والي، كمال بوبعاية، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مج03، ع02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص331.

[2]– زينب حامد عباس المرزوك، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي (القوانين الموضوعية)، (العقوبات العام)، محاضرات، كلية المستقبل الجامعة، قسم القانون، جمهورية العراق، 2021، ص02.

على نص يتعارض مع النص القديم أو ينظمه من جديد، فالمبدأ العام هو عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، حيث أن أثر القانون الجنائي لا يمتد إلى الماضي، بل يحكم الوقائع التي جرت بعد نفاذه[1].

تعد قاعدة عدم الرجعية نتيجة مباشرة لمبدا الشرعية، ومفادها أن الجاني لا يعاقب على فعله إلا إذا صدر قانون يجرم ذلك الفعل قبل أن يرتكبه الجاني[2]، وتعني هذه القاعدة الجنائية أن نصوص التجريم لا تسري إلا من تاريخ نفاذها، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من ق ع ج الوتي نصت على: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، فلا نستطيع الحكم على شخص قام بفعل غير مجرم في حالة قيامه به، ولا يجوز أيضا الحكم بعقوبة أشد من المقررة وقت ارتكاب الشخص للفعل[3]، وتحقيقا لمبدأ عدم الرجعية أوجب مبدا شرعية الجرائم والعقوبات على القاضي الجنائي أن لا يطبق نصا جديدا على جريمة وقعت قبل سريانه، إلا في حالة كان النص الجديد هو الأصلح للمتهم[4].

يفرض مبدأ الأمن القانوني قدر الإمكان التقليص من المجال الزمني لتطبيق القانون الجديد وهذا لأن الأفراد نظموا معاملاتهم وفق النظام القانوني الحالي، حيث أن أي تعديل يطرأ يمكن أن يمس بصحة العقود[5]، والأمن القانوني يعد حماية ضد رجعية القوانين، مما يقوي مراكز

---

[1]– زينب حامد عباس المرزوك، المرجع نفسه، ص03.

[2]– عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010–2011، ص17.

[3]– إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص98–99.

[4]– خالد ضو، مبدا عدم رجعية النص الجنائي واستثناءاته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج11، ع2، 2022، ص41.

[5]– محمد صغير جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004، ص267 إلى 269.

الأفراد ويؤمن الاستقرار النسبي للمجال القانوني[1]، ويعد مبدأ عدم الرجعية قديم الظهور حيث عرفت التشريعات القديمة هذا المبدأ بدءا بقانون حمو رابي بصفة غير مباشرة[2].

ثانيا:أسس مبدأ عدم الرجعية في القضاء الجزائي

يمكن الوقوف على أسس مبدأ حظر الرجعية في المادة الجزائية في أكثر من مصدر:

1- الأساس الدستوري لمبدأ عدم رجعية القوانين:

جاءت المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بنصها: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[3]، وقد نص المشرع الجزائري على هذا حتى في الدساتير السابقة، وهذا تجسيدا لمبدأ الشرعية.[4]

2- الأساس القانوني للمبدأ في قانون العقوبات

جاء في نص المادة 02 من ق ع ج على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل شدة، وقد نص على مبدأ عدم الرجعية صراحة، لكنه استثنى حالة صدور القانون أقل شدة من القانون الذي يسبقه[5].

ثالثا:الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين في القضاء الجزائي

يدخل على مبدأ حضر الرجعية في المادة الجزائية عدد من الاستثناءات:

1- النص صراحة على رجعية القانون

من حيث المبدأ فقاعدة عدم الرجعية وردت في القانون المدني، ففي حالة صرح المشرع في قانون ما أنه يطبق بأثر رجعي هنا يجب على القضاء الالتزام بذلك، لأن مبدأ عدم الرجعية يقيد القاضي

---

[1]- حورية أوراك،مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 22 فيفري، 2018، ص58.

[2]- جيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ج01، برتي للنشر والتوزيع، د س ن، ص497.

[3]- المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[4]- خاد ضو، المرجع السابق، ص45.

[5]- المادة 2 من ق ع ج.

لا المشرع، بحيث أنه لا يجوز للقاضي الخروج عليها بتطبيق التشريع الجديد على الماضي، لكن هذا الاستثناء ليس مطلقا؛ لأن المشرع مقيد بمبدأ عدم الرجعية في القوانين الجزائية[1]، ومنه يجوز للمشرع الخروج على القاعدة وأن يقرر انسحاب التشريع إذا رأى أن المصلحة العامة تتطلب ذلك، إلا أنه يجد نفسه مقيدا بحكم المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016 واللتان تقابلهما المادتان 43 و82 دستور 2020 اللتان تحظران الإدانة الثانية أو استحداث ضرائب بأثر رجعي[2]. حيث أن المشرع لا يلجأ إلى رجعية القوانين إلا إذا كان في ذلك تحقيقا للمصلحة العامة، وهذا نظرا لخطورة الأثر الرجعي للنص القانوني، لذا وجب النص صراحة عليه من السلطة التشريعية ولا يمكن للتنظيمات الصادرة من السلطة التنفيذية إعمالها بأثر رجعي حتى ولو نص صراحة على ذلك[3].

2- القوانين التفسيرية كإستثناء لمبدأ عدم الرجعية

في الواقع وفي الكثير من الحالات يظهر غموض واضح في قانون ما، هذا ما يدفع بالقضاء إلى تولي تفسيره، ومرات يتدخل المشرع لإزالة ذلك الغموض بإصدار قانون جديد يفسر القانون السابق، ويطلق عليه القانون التفسيري، وينجلي الغموض عن القانون القديم، لأن القانون الجديد يعتبر كاشفا عن الحقيقة التي أرادها المشرع ويسري هذا من تاريخ صدور القانون القديم[4]، وأيضا يسري على الدعاوى التي رفعت قبل صدوره لكن لم يفصل في أمرها بعد، باستثناء البات فيها نهائيا[5] إذا صدر قانون مكمل لقانون سابق، أو يكون مفسرا له؛ فإن القانون الجديد يسري بأثر

[1]- خالد ضو، المرجع السابق، ص46.

[2]- بلخير محمد آيتعودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، 2018، ص174.

[3]- عبد القادر جلاب، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج04، ع01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص77.

[4]- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص293.

[5]- علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفر للنشر، د س ن، ص332.

رجعي وهذا تبعا للقانون الأصلي، لأنه يعد جزءا من الأول ومتمما له بما يتضمنه من تفسير، شرط ألا يكون معدلا لما جاء في الأول[1].

3- القانون الجديد أصلح للمتهم

يقصد به انسحاب القوانين الجنائية بأثر رجعي فتخضع لها الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذها شرط أن تكون أصلح للمتهم[2]، ويعتبر القانون الجنائي أصلحا للمتهم في الحالات نذكر منها:

- ✓ أن يكون الفعل مباحا في القانون الجديد بعد أن كان مجرما في القانون القديم.
- ✓ إضافة القانون الجديد مانعا من موانع العقاب.
- ✓ تخفيف القانون الجديد من العقوبة المقررة قديما.
- ✓ إضافة وجه جديد للإعفاء من المسؤولية الجنائية[3].

وطبقا للمادة 02 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، التي جاء في نصها على أن قانون العقوبات لا يسري على الماضي إلا ما كان أقل شدة، وتعتبر هذه القاعدة الأشهر على الاطلاق لاستثناء مبدأ عدم الرجعية، وقد أخذت بها الشريعة الإسلامية، وأصبحت قاعدة معترف بها في كل القوانين الوضعية تقريبا، حيث أن هذه الأخيرة بدأت تأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية في الأثر الرجعي الجنائي منذ القرن التاسع عشر، وأقرت بأنه في حالة صدور نص جنائي أصلح للمتهم وجب تطبيق هذا النص عليه إذا كان في حالة المحاكمة، أما إذا صدر حكم نهائي فلا تعاد المحاكمة، والعلة من ذلك هو منع الجريمة وحماية المجتمع[4]، باستثناء إذا كان القانون الجديد ينص على إلغاء التجريم أو تخفيف العقاب، لهذا "فليس من الصالح العام عقاب شخص على فعل أصبح مباحا، أو معاقبته بعقوبة قد ظهرت شدتها فانتهى الأمر لتخفيفها"[5]، ومن أمثلة القانون الأصلح للمتهم:

---

[1]- خالد ضو، المرجع السابق، ص46.

[2]- عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص79.

[3]- عبد القادر جلاب، المرجع نفسه، ص 79.

[4]- خالد ضو، المرجع السابق، ص46.

[5]- بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص175.

أ- بخصوص التجريم:

- في حالة إلغاء التجريم إذا كان الفعل المعاقب عليه في ظل القانون القديم محل عقاب في القانون الجديد، مثال ذلك القانون 88-26 مؤرخ في 1988/07/12 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي بموجبه ألغيت المادة 421 منه، الذي كان يجرم سوء التسيير، ويعاقب عليه[1].
- في حالة إلغاء الظرف المشدد مثال ذلك القانون 98-22 مؤرخ في 1998/08/22، المعدل والمتمم لقانون الجمارك بموجبه ألغى الظروف المشددة في جنح الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور.
- في حالة الظرف المعفي أو المخفف مثال القانون 99-08 مؤرخ 1999/07/13، المتعلق باستعادة الوئام المدني بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب، الذي جاء بأحكام معفية حتى وأخرى مخففة للعقوبات المقررة قانونا[2].
- في حالة أجاز القاضي جواز منح وقف التنفيذ بعدما كان ممنوعا.

ب. بخصوص الوصف القانوني:

- تحويل الجناية إلى جنحة مثال ذلك القانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بموجبه صارت جناية الاختلاس والرشوة المنصوص عليها في ق ع جنحة، وكذلك الأمر رقم 99-22 مؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف الملغى بموجب المواد 424 إلى 426 مكرر ق ع كانت تصنف جريمة الصرف كجناية عندما يتجاوز المبلغ 30.000دج، وأصبحت كلها جنح مهما بلغت قيمتها[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، متممة ومنقحة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص93.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص93.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص94.

ج. بخصوص العقوبات:

- مثال ذلك القانون رقم 06-01 سالف الذكر الذي جعل أقصى عقوبة في جرائم اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة من قبل الموظفين الحبس لمدة 10 سنوات، وسابقا كانت العقوبة السجن المؤبد عندما تساوي أو تفوق قيمة الشيء المختلس 10.000.000 دج.
- وكذا الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بجريمة الصرف، حيث رفع وصف جريمة الصرف عن حيازة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وبيعها وحتى شرائها كانت بموجب المادة 1 من الأمر 96-22 تعاقب بالحبس من سنتين إلى 7 سنوات، والآن أصبحت تخضع للمادة 530 من ق ض غ م بالحبس من 6 أيام إلى 6 أشهر[1].

د. بخصوص القوانين المعقدة:

- مثال ذلك القانون الذي يرفع الخد الأقصى للعقوبة ويخفض حدها الأدنى منها العقوبة بعدما كانت 3 سنوات وأصبحت 6 أشهر إلى 5 سنوات.
- وكذلك القانون الذي يقر رفع الغرامة وخفض عقوبة الحبس، هنا العبرة بالعقوبة الأساسية أي الحبس ومن ثم فمثل هذا القانون يعد الأصلح للمتهم[2].

هـ. بخصوص صدور القانون قبل الحكم النهائي:

- حتى يتمكن المتهم من الاستفادة من القانون الأصلح له لابد أن يصدر هذا القانون قبل أن يكون الحكم نهائيا[3].

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ حظر رجعية القوانين في القضاء الجزائي

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص94.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص95.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص95.

نورد في هذا الفرع تحليل لقرارات للمحكمة العليا، جاء فيهما تطبيق لمبدأ عدم رجعية القوانين، وكذا تحليل لقرار آخر اعتمد تطبيق استثناء هذا المبدأ وهو قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

أولا: رقم القرار 008662 المؤرخ في 2018/02/14[1].

حبس مؤقت غير مبرر – دعوى – تعويض.

الموضوع: عدم رجعية القوانين

المبدأ: لا يسري بأثر رجعي القانون رقم 01-08 بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 02 من القانون المدني.

أطراف النزاع

على مستوى المحكمة العليا:

- **الطاعن بالنقض:** (ل.م)
- **المطعون ضده:** الوكيل القضائي للخزينة العمومية.

قراءة في القرار

حيث أن المدعي (ل.م) كان محل متابعتين جزائيتين[2] الأولى من أجل الانخراط والمشاركة في جماعة إرهابية، والثانية من جل مساعدة وتمويل جماعة إرهابية، ووضع رهن الحبس المؤقت من 1993/01/22 إلى 1996/03/17، ، حيث سجل أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها الحكم على المدعى عليه بتعويض قدره 1.000.000دج عن الضرر المادي والمعنوي غير المبرر، حيث رد الوكيل القضائي للخزينة

[1]- قرار رقم 008662، المؤرخ في 2018/02/14، مجلة المحكمة العليا لسنة 2018.

[2]– قرار رقم 008662، المصدر السابق.

والتمس رفض طلب المدعي لوروده خارج الأجل القانوني، حيث أن المدعي أسس دعواه على الحكم الصادر بتاريخ 1996/03/17 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء الأغواط الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها، وجاء قرار المحكمة العليا بعدم قبول الدعوى لأنها جاءت خارج الآجال القانونية.

حيث سجل المدعي (ل.م) دعوى أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية، يطلب فيها تعويضا قدره 1.000.000دج عن الضرر المادي والمعنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر[1]، صدر قرار المحكمة العليا بعدم قبول الدعوى طبقا للمادة 137 مكرر من ق إ ج، حيث أن المدعي (ل.م) أسس دعواه على الحكم الصادر بتاريخ 1996/03/17 تحت رقم 11/95 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء الأغواط القاضي بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها.

حيث أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 2018/02/14، بعدم قبول الدعوى تأسيسا على المادة 137 مكرر من ق إ ج، وأن الحكم صدر قبل القانون 08/01 المؤرخ في 2006/06/26 الذي يقضي بأنه لا يسري بأثر رجعي طبقا للمادة 02 من ق م ج.

1- بالنسبة للمادة 137 مكرر من ق إ ج

قراءة للمادة 137 مكرر من ق إ ج التي تنص على أن الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر شرط أن يصدر في حقه أنه قضى للأوجه بالمتابعة أو البراءة وأن يلحقه من الحبس المؤقت ضرر ثابت.

2- بالنسبة للمادة 2 من ق م ج

تطبيقا للمادة 02 من ق م ج أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع مستقبلا ولا يكون له أثر رجعي.

[1]- قرار رقم 008662، المصدر السابق.

ثانيا: رقم القرار 0759879 المؤرخ في 2016/06/28[1].

قانون أصلح للمتهم – غش جبائي – جنحة.

الموضوع: عدم رجعية القوانين

المبدأ: محكمة الجنح هي المختصة بالفصل في جريمة التملص الضريبي أو الرسوم مهما بلغت قيمة المبلغ موضوع التملص أو التهريب عملا بالقانون الأصلح للمتهم الذي جعل من الفعل جنحة على إثر تعديل المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المرجع القانوني: المادة 2 من قانون العقوبات، والمادتان 13 و303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أطراف النزاع

على مستوى المحكمة العليا:

- **الطاعن بالنقض:** (ب.ف)
- **المطعون ضده:** مديرية الضرائب بالرويبة.

قراءة في القرار

حيث أن المحكمة العليا اخذت بالوجه الوحيد المتعلق بالقصور في التسبيب، وذلك بدعوى أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن (ب.ف) العارض قد أدين على أساس اعترافه بالجلسة والذي يعتبر اعترافا غامضا ومبهما، وكذلك بالنسبة للقرار الذي لم يشر إلى مبلغ الدين ولا المادة القانونية الواجبة التطبيق، هذى ما أدي بالمحكمة العليا إلى نقض القرار لأنه مشوب بقصور في التسبيب.

حيث أن المحكمة العليا ونظرا لما هو مقرر قانونا وطبقا للمادة 13 من القانون 11-16 المؤرخ في 2011/12/02 المتضمن قانون المالية لعام 2012 تم تعديل المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم حيث أصبح كل تملص من الضرائب أو الرسوم يشكل جنحة يعاقب

[1]– قرار رقم 0759879، المؤرخ في 2016/06/28، (ب.ف)، المطعون ضده مديرية الضرائب بالرويبة، مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجزائية.

عليها بالحبس والغرامة مهما بلغت قيمة المبلغ موضوع التهرب أو التملص، ولكون الاختصاص يعود لمحكمة الجنح وطبقا للقاعدة القانونية التي تقضي تطبيق قانون العقوبات الأصلح للمتهم بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المجلس للفضل فيها على أساس جنحة.

بالنسبة للمادة 13 من القانون 16-11 المؤرخ في 2016/12/02 المتضمن قانون المالية لعام 2012[1].

"تعدل أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 303:

1-فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يأتي:

- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج.
- الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج ...."[2].

ثالثا: ملف رقم 008401 المؤرخ في 2017/09/13[3]

قضية (ز.ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة

المبدأ: لا يسري على الماضي القانون 01-08 بخصوص تعويض الحبس المؤقت

أطراف النزاع

---

[1]- المادة 13 من القانون 16-11 المؤرخ في 2016/12/02 المتضمن قانون المالية لعام 2012، ج ر ع 72، صادرة في 4 صفر 1433هـ، الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2011، ص1.

[2]- المادة 13 من القانون 16-11 المرجع السابق، ص6.

[3]- قرار رقم 008401 المؤرخ في 2017/09/13، قضية (ز.ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة، المحكمة العليا.

- **المدعي:**(ز.ك)
- **المدعي عليه:** الوكيل القضائي للخزينة

قراءة في القرار

قام أن المدعي (ز.ك) أودع بكتابة الضبط عريضة بتاريخ 2016/11/17 ضد الوكيل القضائي للخزينة يلتمس فيها منحه تعويض مادي ومعنوي عن الحبس المؤقت غير المبرر ما بين 1993/12/18 إلى غاية 1996/01/17.

حيث أن المدعي كان محل متابعة جزائية من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة البليدة بتهمة المشاركة في تكوين جماعة إرهابية مسلحة وقتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد المعاقب عليها في المواد 42 87 مكرر02 و03-254-257 من ق ع ج.

وأودع الحبس في 1993/12/18 بأمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق بنفس المحكمة، وبتاريخ 2000/03/11صدر عن محكمة الجنايات بالبليدة حكما قضت فيه ببراءة المدعي من التهم الموجهة إليه.

وإثر الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام، قضت المحكم العليا بتاريخ 2000/11/14 برفض الطعن، مما جعل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالبليدة نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به.

حيث قام المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بإيداع مذكرة جوابية بتاريخ 2017/02/01 طالبا فيها التصريح بعدم القبول الدعوى شكلا لورودها خارج الآجال القانونية، حيث أن ممثل النسابة العامة لدى المحكمة العليا التمس في طلباته الكتابية بتاريخ 2017/07/09 بعدم قبول الدعوى شكلا لورودها خارج الأجل القانوني المحدد بموجب المادة 134 مكرر4 من ق إ ج.

وعليه فإن لجنة التعويض بعد الاطلاع على المواد 137 مكرر وما يليها من ق إ ج، واستنادا على أحكام المادة 137 مكرر3 من ق إ ج.

حيث انه من أوراق الملف وجود شهادة الوجود المحررة بتاريخ 2009/01/20 [1]من طرف مدير مؤسسة إعادة التربية بتيزي وزو، بأن المدعي (ز.ك) تم إيداعه الحبس المؤقت من تاريخ 1993/12/18 إلى غاية 1996/01/17، أي قبل صدور القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 الذي أنشأ لجنة التعويض عن الحبس غير المبرر.

وبما أن الحكم القاضي بالبراءة صدر بتاريخ 2000/03/11، وقد أصبح نهائيا بعد قرار المحكمة العليا بتاريخ 200/11/14 أي قبل صدور القانون رقم 01-08.

وحيث أن المبدأ العام للقانون الذي بمقتضاه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، وهذا ما كرسه المشرع من خلال المادة 02 من ق م ج، هنا يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي لعدم رجعية القانون، ومنه صدر قرار المحكمة العليا بعدم قبول الدعوى.

بالنسبة للقانون للمادة 137 مكرر من القانون 01-08 المؤرخ في 2001/06/26، والتي نصت على أنه يمكن للمحبوس الحبس غير المبرر خلال المتابعة الجزائية شرط أن يصدر بحقه قرار نهائي يقضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة في حالة أن يلحق الحبس ضررا ثابتا، أن يستفيد من التعويض[2].

وجاءت المادة 137 مكرر 1 أن يتم التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض"[3].

إن إعمال مبدأ عدم رجعية القوانين في القضاء الجزائي هو تكريس ضمني لمبدأ الأمن القانوني، والمحافظة على حقوق الأفراد، وحماية حرياتهم.

المطلب الثاني: التكريس الضمني للأمن القانوني في القضاء المدني

[1]- قرار رقم 008401، مرجع سابق.

[2]- المادة 137 مكرر، من القانون 01-08، المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[3]- المادة 137 مكرر 1، المرجع نفسه.

كما تطرقنا في المطلب الأول إلى أهم مبدأ للأمن القانوني، وهو مبدأ عدم رجعية القوانين في القضاء الجزائي، فإننا في هذا المطلب أيضا نتناول نفس المبدأ لكن من المنظور المدني، والذي تطرقنا فيه إلى فرعين الأول يهتم بالمبدأ من الجانب النظري، والثاني من الجانب التطبيقي.

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القوانين في القضاء المدني

جاء في المادة 4 من التقنين المدني الجزائري على أن القوانين تطبق على تراب الجمهورية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، بالنسبة للجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة إلى مقر الدائرة[1]، ومنه فالمشرع قد نص في هذه المادة أن القانون يسري من يوم نشره في الجريدة الرسمية، أي بعد علم المواطنين.

ويقصد بمبدأ عدم رجعية القوانين أن القانون أو التشريع الجديد لا يسري على ما تم من قبل، فمن غير المعقول أن نعيد النظر فيما مضى في ظل التشريع أو القانون القديم، ولا يكون له أي تأثير مباشر على الوقائع المقضي فيها قبل دخوله مرحلة النفاذ[2].

وتبرز هذه القاعدة بصفة أساسية من خلال نص المادة 02 من ق م ج بنصها على أن القانون لا يسري إلا على ما يقع مستقبلا، ولا يكون له أثر رجعي، لكي تكون القاعدة القانونية سارية المفعول من يوم صدورها والابتعاد عن رجعيتها لزمن سابق عن صدورها، كل هذا من أجل استقرار المعاملات وتجنب المساس بالحقوق المكتسبة، غير أنه قد يحصل أحيانا أن يرجع القانون أو القرار إلى تاريخ سابق عن إصداره، لأسباب ذكرها المشرع[3].

حيث أن تطبيق قاعدة قانونية جديدة على وقائع قانونية سابقة ورتبت آثارها، يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، وإلى عدم الثقة في القانون، فمن غير الممكن أن يستطيع القانون الجديد

[1]– الأمر 75–58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني لمعدل والمتمم، المادة 04.

[2]– بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص172.

[3]– حورية أوراك، المرجع السابق، ص104.

إعادة النظر فيما وقع في الماضي في ظل قانون أو تشريع قديم من مراكز قانونية، ولا يكون له تأثير مباشر على الوقائع التي كانت قد قضي فيها قبل دخوله مرحلة النفاذ[1].

كما يراد به أيضا أن القانون الجديد لا يمكن أن يمس ما تم إنشاؤه في الماضي وانقضى من مراكز رتبت في ظل القانون القديم، كما لا يمكنه أن يمس ما توافر من عناصر أدت إلى تكوين المراكز وانقضائها[2].

أولا: مبررات المبدأ عدم رجعية القوانين

باعتبار أن مبدأ عدم رجعية القوانين من الأسس التي قوم عليها القانون في كل بلد أصبح من المبادئ المستقرة في النظم القانونية وهذا لعدة مبررات وهي:

- ✓ تقتضي العدالة بحظر سريان القانون الجديد على الأوضاع القانونية السابقة والتي تمت قبل نفاذه.
- ✓ أن تطبيق القانون بأثر رجعي يؤدي إلى انعدام الثقة في القانون وبالتالي يهدم المجتمع بدلا من بنائه، ويضعف الإحساس بالأمن القانوني.
- ✓ مبدأ عدم رجعية القوانين هو بمثابة ضمانة لتحقيق الاستقرار في المجتمع، وعدم العمل به يؤدي إلى الاخلال باستقرار المعاملات والمساس بالحقوق والمراكز القانونية التي تمت في القانوني القديم[3].

ثانيا: النظريات المؤسسة لمبدأ عدم رجعية القوانين

يطرح الفقه نظرية تقليدية وأخرى حديثة للتأسيس لمبدأ عدم رجعية القوانين، وفقا للتفصيل الآتي:

1- النظرية التقليدية

[1]- حورية أوراك، المرجع نفسه، ص104.

[2]- حورية أوراك، المرجع السابق، ص104.

[3]- عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص75.

ترجع هذه النظرية إلى الفقيه الفرنسي TRONCHET حيث تقوم على التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل، وبذلك فهي تحظر تطبيق القانون الجديد على الحقوق المكتسبة بإلزام القاضي باستبعاد القانون الجديد في حالة كان هذا الأخير يمس بالحقوق المكتسبة وهذا خلافا عن مجرد الأمل الذي لا يعد حقا مكتسبا[1]، نستخلص من خلال هذا أن هذه النظرية تعتبر الحقوق المكتسبة والتي نشأت في ظل القانون القديم لا يمكن للقانون الجديد أن يمسها، أما بالنسبة لمجرد الأمل فيجوز المساس به[2].

مثال على ذلك عقد الزواج الذي أبرم في ظل قانون معين، ومنه أكتسب كل من الزوجين مركزا قانونيا جديدا، فلا يجوز للقانون الجديد أن يكس بمركز أي منهما، أما الأمل فيكون في مرحلة الخطبة، فالخاطبان لم يكتسبا بعد مركز الزوجية، فيبقى مجرد أمل ولا يرقى لحق مكتسب مما يعني أنه يمكن المساس به ولا يمكن لصاحبه الاحتجاج به[3].

2- النظرية الحديثة: مبدأ عدم رجعية القانون الجديد

تتفرع هذه النظرية لاتجاهين:

أ. الاتجاه الأول: يرى حظر رجعية القانون الجديد على المراكز القانونية التي نشأت أو انقضت، ولا حتى على العناصر التي أدت إلى تكوين أو انقضاء تلك المراكز ولا على الآثار المترتبة عنها.

ب. الاتجاه الثاني: يرى خلاف ذلك وعلى رأسهم محمد حسين منصور أنه:

- بالنسبة لإنشاء المراكز القانونية أنه أذا اكتسب شخص ملكية عقار بالتقادم المكسب، وبعدها صدر قانون جديد يطيل في المدة أو يضيف عليها شروط فالمركز القانوني لا يؤثر عليه القانون الجديد.

---

[1]- عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص75.

[2]- عبد القادر جلاب، المرجع نفسه، ص76.

[3]- عبد القادر جلاب، المرجع نفسه، ص76.

– بالنسبة لانقضاء المركز القانوني مثلا في حالة تطليق زوج لزوجته وانقى مركزهما الزوجي، وصدر قانون جديد بتقييد الحق في الطلاق بإضافة شروط أخرى، فهذا القانون لا يسري على الرابطة الزوجية المنقضية.

– بالنسبة لتوافر عناصر إنشاء أو انقضاء المراكز القانونية، فمثلا الوصية تنشئ مركز قانوني بتوافر عنصرين، الأول هو إبرام عقد الوصية والثاني موت الموصي، وحدث وصدر قانون جديد بعد إبرام الوصية وقبل وفاة الموصي فإنه لا يمس بإبرام الوصية، أما بالنسبة لتمامها فيطبق عليها القانون الجديد بأثر فوري، وهنا الوصية لا تكون نافذة في حق الورثة إلى في حدود ما جاء في القانون الجديد[1].

بالنسبة لآثار المراكز القانونية لا يسري القانون الجديد على الآثار التي تمت بالفعل، على عكس الآثار المتلاحقة، مثال ذلك إذا اقترض شخص مبلغا من النقود بفائدة 8%، وبعدها جاء قانون جديد بنسبة فائدة 7%، هنا لا يسري القانون الجديد على الفوائد التي استحقت، ويسري على الفوائد المستحقة منذ نفاذه[2].

ثالثا: الحلول التي اعتمدها المشرع الجزائري لإقامة التوازن بين عدم الرجعية والتطبيق الفوري

1–جاء في المادة 6 من التقنين المدني أنه: " تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها. وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد. فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة".

2–جاء في المادة 8 من التقنين المدني الجزائري على أن الأدلة المعدة كدليل من طرف الخصوم قبل الخصومة القضائية تخضع للقانون الذي أعدت فيه ولو صدر قانون جديد مخالف لهذا الإعداد[3]، مثال ذلك أن يشترط القانون القديم الكتابة لإثبات التصرفات، وفي القانون الجديد قرر

[1]– عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص81.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص300 – 302.

[3]– المادة 8 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

أن الكتابة غير ملزمة، هنا يجب على الخصوم تقديم الدليل مكتوبا نظرا لأنه أعد في ظل القانون القديم بغض النظر عن القانون الجديد[1].

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ عدم رجعية القوانين في القضاء المدني

المراجع للأحكام والقرارات القضائية في هذا الموضوع، سيقف على عدد من التطبيقات، من بينها:

ملف رقم 1316876 المؤرخ في 2020/12/19[2]

قضية (ب.م) ضد الشركة الوطنية لاتصالات الجزائر "شركة أوريدو"

هاتف نقال – شريحة – صلاحية الاستغلال – عدم رجعية القوانين

المبدأ: لا يمكن لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر" إيقاف شريحة الهاتف النقال لزبونها، لعدم استعمالها لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، اعتمادا على قرار مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر بعد اقتنائه للشريحة.

أطراف النزاع

على مستوى الولاية:

- **المدعي:** (ب.م)
- **المدعي عليه:** الشركة الوطنية لاتصالات الجزائر "شركة أوريدو"

قراءة في القرار

حيث أن قرار المجلس بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم[3] التأسيس، وهذا من خلال وقائع الدعوى وحجج طرفيها، حيث أن الطاعن لم يستعمل شريحة الدفع المسبق التي اقتناها مدة تزيد عن سنة وأن توقيفها طبقا لأحكام المادة 03 من القرار رقم 84-2014

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص316.

[2]- قرار رقم 1316876، المؤرخ في 2020/12/19، قضية (ب.م) ضد الشركة الوطنية لاتصالات الجزائر "شركة أوريدو"، مجلة المحكمة العليا.

[3]- قرار رقم 1316876، مرجع سابق.

المؤرخ في 2014/06/29 صادر عن سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث أن المجلس أهمل الرد على دفع الطاعن بإخلال المطعون ضدها بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد 03-04 و06 من قرار سلطة الضبط الذي تمسكت به، والمتمثل في أنه كان لزاما عليها قبل إيقاف تشغيل بطاقة الشريحة ذات الدفع المسبق التي كان بها رصيد 6000 دج أن تعلمه بكل الوسائل، وكان على المتعامل بمجرد دخول هذا القرار أن يقوم بتعديل الشروط العامة لخدماته المسبقة الدفع، وتبليغ هذا لمشتركيهم، واكتفى بهذا التعليل. ولم يقم بمناقشة الرد والدفوع المقدمة من سند قانوني معتمد في القرار، وهذا ما خالفته المطعون ضدها بإيقاف الشريحة بعد ثلاثة أشهر من شرائها وقبل انتهاء صلاحية استغلالها الموافق ليوم 2016/04/30.

حيث أن القرار رقم 09-04 المؤرخ في 2009/02/01 صادر عن مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المتعلق بتعريف المشترك في الخدمات المسبقة الدفع للهاتف الخليوي من "ج.س.م" كان ساري المفعول إلى غاية إلغائه بموجب المادة 08 من القرار 84-2014، المؤرخ في 2014/06/29، صادر عن ذات السلطة الذي يلزم إجباريا قبل إيقاف تشغيل جميع بطاقات سيم مسبقة الدفع بإعلام المشتركين بجميع الوسائل الذين لم يرسلوا أي مكالمة أو رسائل في أجل أقصاه ثلاثة الأشهر الأخيرة اللاحقة والقيام بتذكير ثان قبل ثمانية أيام من توقيف التشغيل بعد إعلامهم بقيمة رصيدهم الحالي. وعليه يتعين نقض القرار.

حيث أن خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية حسب المادة 378 من ق إ م إ.

ومنه قضت المحكمة العليا بنقض القرار وإحالة الأطراف أمام نفس المجلس.

المبحث الثاني: التكريس الضمني للأمن القانوني في القضاء الإداري

يعتبر القضاء الإداري مصدر للقانون الإداري في حد ذاته، والذي يطبق في النزاعات بين الإدارة والمتعاملين معها، ولأهمية الأمن القانوني في حماية المتعاملين مع الإدارة كان لزاما تكريسه في القضاء الإداري، وذلك يتجلى ضمنيا في مبدأين اثنين هما مبدأ حماية التوقعات المشروعة، ومبدأ

حماية الحقوق المكتسبة، واللذين نتناولهما في مطلبين اثنين، الأول يتعلق بتعريف للمبدأين، والثاني بتطبيقاتهما.

المطلب الأول: الأمن القانوني من خلال مبدأي التوقعات المشروعة وحماية الحقوق المكتسبة

إن مبدأي حماية التوقعات المشروعة، وحماية الحقوق المكتسبة من أهم المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني، بالإضافة إلى مبدأ عدم رجعية القوانين، وفي هذا المطلب نتناول الجانب النظري لهما

الفرع الأول: مبدأ حماية التوقعات المشروعة

يقصد بالتوقع المشروع عدم مباغتة الأفراد بتصرفات مفاجئة يمكن أن تصدر عن السلطة العامة، وتسبب زعزعة الطمأنينة، لأن القانون هدفه الرئيسي هو ضبط العلاقات الاجتماعية بنوعيها العام والخاص، فلا يجوز أن يستعمل كأداة لمفاجئة الافراد، والنيل منهم بغية تحقيق أغراض بعيدة عن الصالح العام[1]، وقد عرفته محكمة العدل للمجموعة الأوروبية على أنه: "كل وضعية في الواقع لم يقرر خلاف ذلك تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق وأن يكون واضحا ودقيقا حتى يمكن للفرد معرفة حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه اتجاه ذلك[2].

وذهب سليمان محمد الطماوي إلى تعريف مبدأ المشروعية بأنه سيادة حكم القانون، أي كل تصرفات الإدارة يجب أن تكون في حدود القانون.

ويلاحظ أن مبدأ التوقعات المشروعة لم يكن يطبق بصورة رئيسية، إلا في المسائل الإجرائية procedural questions، أو عند الحاجة للأخذ في الاعتبار سياسة إدارية سابقة، وقد جاء في قرار مجلس اللوردات الإنجليزي في قضية Preston، حيث ساوى بين عدم العدالة وانتهاك

---

[1]– رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص165.

[2]– محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني وما مدى تكريسه في القضاء الإداري، مثلث البحوث والدراسات، ع24، 2017،ص147.

عقد أو وعد من خلال إساءة استخدام السلطة، كما سعت محكمة الاستئناف الإنجليزية إلى معالجة مسألة عدم المساواة في السلطة بين الدولة والمواطن حيث قضت بأن: " عندما تقدر المحكمة أن وعدا قانونيا أو ممارسة قد انطوت على توقع مشروع بالحصول على ميزة موضوعية، وليس فقط إجرائية، ففي هذه الحالة، ستحدد المحكمة –عندما تتوافر شروط ذلك– ما إذا كان إحباط التوقع غير عادل إلى درجة تجعل تبني اتجاه مختلف من السلوك يرقي إلى مرتبة إساءة استخدام السلطة، وهكذا، حالما يتم التأكد من مشروعية التوقع، تأخذ المحكمة على عاتقها مهمة توازن متطلبات العدالة في مواجهة أي مصلحة راجحة تم الاعتماد عليها في تغيير السياسة"[1].

وعليه ففكرة التوقع المشروع هي الجزء الذي يتمم مبدأ الأمن القانوني، فلا يمكن أن يتحقق هذا الأخير إلا بوجود الأول، إن إمكانية توقع الآثار القانونية للتصرفات يمثل ركيزة الأمن القانوني بالنسبة للأشخاص، حيث يقول الفقيه ريبارت: "لا يمكن أن تكون هناك حرية إذا ما تمكنا من المعرفة مسبقا بقيمة الأفعال والتأكد على استقامة التصرفات"[2].

لهذا وجب توافر في النص القانوني:

من حيث مواصفات سنه: الوضوح والثبات في الزمن لتحقيق جودته، ومنه تعزيز ثقة المخاطبين به، واستقرار الحقوق المكتسبة واحترامها، بدل الإفراط في الإحالة إلى النصوص التنظيمية، وتعليق نفاذ صدورها كما يحدث في الوظيفة العامة، حيث أنه هناك نصوص عديدة تأخر صدورها مدة 11 سنة، وأخرى أغلق عليها، مما نتج عنه فراغ قانوني وتضارب في الأحكام المطبقة بين المؤسسات والإدارات العمومية داخل الدولة الواحدة، وبقي الاعتماد واللجوء إلى النصوص القديمة التي لا تواكب ولا تنسجم مع الأمر 03/06 [3]وقد تصل حتى إلى مخالفته.

---

[1]– وليد محمد الشناوي، حماية التوقعات المشروعة في القانون الإداري(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع66، أغسطس 2018، ص477.

[2]– بواب بن عامر، عليهنان، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، مج7، ع1، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي نور البشير، البيض، مارس 2020، ص69.

[3]– الأمر 03/06، مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ع 46، صادرة في 16 يوليو 2006، ص03.

من حيث تطبيق شروطه: يجب على الجهاز التنفيذي القيام بتفسير النص بما يوافق روح القانون، لحماية الحقوق والحريات، لارتباط الأمن القانوني بالأمن القضائي، ومنه فالقضاء هنا يتسع أو يضيق في تحقيق الأمن القانوني حسب ما هو مسموح له، أو لمدى جرأته في الاجتهاد لملأ الفراغ وسد الثغرات الواقعة، وربط النص بالواقع.[1]

الفرع الثاني: مبدأ حماية الحقوق المكتسبة

لبناء تصور شامل لمفهوم حماية الحقوق المكتسبة سيتم تناوله فيما يلي:

أولا: تعريف مبدأ حماية الحقوق المكتسبة

إن تعريف الحقوق المكتسبة هي الحقوق التي يكتسبها الفرد في ظل القانون القديم بصفة مشروعة، ولا يسري عليها القانون الجديد بأثر رجعي وهذا يعد ضمانة لمصالح الفرد، وتحقيقا للاستقرار في المعاملات[2]، ويتجسد أساسا من خلال استقرار المراكز القانونية المتعلقة بها، أي أنها مصطلح قانوني يحقق التوازن بين ضرورة حماية تلك الحقوق وضرورة تعديل القوانين من جهة، واستقرار الأوضاع القانونية ومبدأ المشروعية من جهة أخرى[3].

والحق المكتسب هو وضع شرعي يحمي المنفعة التي تحصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء أو التعديل، حيث أنها تعتبر بمثابة واقي وحامي للحق المكتسب محل تنازع من مبدأي الأمن القانوني، والمشروعية، إذ يقضي الأول عدم اضطراب وتحصين الحقوق التي يتحصل عليها الأشخاص، ويرى الثاني إلى سحب كل قرار غير مشروع مهما رتب من حقوق[4]. والتوازن بين المبدأين لا يمكن تحقيقه خلال تحديد أجل متاح في بحر سحب القرارات من تبيان

[1]– بواب بن عامر، دراسات في الوظيفة العامة، مج3، ع2، جوان 2018، ص20.

[2]– الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن، ص207.

[3]– حمدي عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية، 2011، ص11.

[4]– بن شهرة شول، بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، مج3، ع2، ديسمبر 2018، ص4.

عدم مشروعيتها، على أن تتحصن هذه القرارات والحقوق التي رتبتها بانقضاء هذا الأجل تطبيقا لمبدأ الأمن القانوني[1].

1. التعريف الفقهي

الاتجاه الأول: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم وجود تعريف محدد للحق المكتسب في احكام القضاء منهم الفقيه planiol ، والعميد ripert[2].

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق المكتسب هو الحق الذي دخل في الذمة المالية للشخص، والبعض الآخر يرى أنه الحق الذي يمكن صاحبه المطالبة به[3]، وقد عرفه الفقيه "مارلين" الحق الذي يدخل في ذمة الشخص ولا يمكن نزعه منه إلا برضاه[4].

2. التعريف القضائي

يرى مجلس الدولة المصري في أحد أحكامه الهامة بتاريخ 1950/12/25 أنه لا يمكن المساس بالحقوق المكتسبة إلا بنص قانون ينص صراحة على الأثر الرجعي، وطبقا للمادة 27 من الدستور التي تحظر انعطاف أثر القوانين على الماضي[5].

ثانيا: العلاقة بين الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية

الحق المكتسب يستند على أسس عدة، ومن بين هذه الأسس مبدأ استقرار المراكز القانونية، الذي يقضي بعدم المساس بهذه الأخيرة، كما يقصد به مجموعة الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها شخص معين، وهذه المراكز تنقسم إلى نوعين هما: المراكز القانونية التنظيمية، والمراكز القانونية الشخصية، ومنه يأتي تصور ارتباط فكرة الحقوق المكتسبة بهذه الأخيرة، بحيث أنه لا يمكن

---

[1]– بن شهرة شول، بلخير محمد آيت عودية، المرجع نفسه، ص4.

[2]– زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، مجلة الحقوق، ع4، جامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص02.

[3]– خديجة بقشيش، تأثير القرارات الإدارية على الحريات الأساسية للأفراد، سحب القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص22.

[4]– زياد خالد المفرجي، المرجع السابق، ص03.

[5]– عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، د م ج، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص291. ص58.

المساس بها لأن المراكز القانونية تتمثل في مجموعة من الحقوق والالتزامات، سواء كانت فردية أم ذاتية، إذن فالحق المكتسب ينشأ من القرارات الفردية[1].

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأي التوقعات المشروعة وحماية الحقوق المكتسبة في القضاء الإداري

إن التكريس الضمني للأمن القانوني في القضاء الإداري تجسد أساسا في بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والتي تتعلق أساسا بمبدأ حماية التوقعات المشروعة، وحماية الحقوق المكتسبة، والتي نورد بعضها في هذا المطلب.

الفرع الأول: تطبيقات القضاء الإداري بخصوص مبدأ حماية التوقعات المشروعة

نلاحظ تكريس القضاء الإداري لهذا المبدأ

أولا: من خلال القرار رقم 81 155:

قضى بإلغاء عقوبات تطبيقا للائحة التنظيمية الصادرة عن الجمعيات وهذا نظرا لمخالفتها النص القانوني الوارد في المرسوم الذي يعد أسمى من اللائحة، وبإصدار الجمعية اللائحة رقم 05 والتي نصت على أنه يقصى تلقائيا كل عضو ينادي بالانقسام داخل المعهد دون إحالة إلى اللجنة التأديبية[2].

ثانيا: قرار مجلس الدولة الصادر في 2001/05/07

عند اعتباره أن الضرر الذي لحق بأحد المواطنين نتيجة لحذف اسمه من قائمة المستفيدين بسبب دواعي تتعلق بالمصلحة العامة، بين (ل.أ) المستفيد من السكنات التطويرية ببلدية حاسي بحبح، وقبل طلبه من طرف البلدية في 1995/04/24، بعد مرور 5 سنوات قامت البلدية بإلغاء هذه القائمة، وإصدار قائمة أخرى باقتراح من مديرية التعمير، رفع (ل.أ) دعوى يطالب فيها بتسليمه مفاتيح السكن، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، حكمت له الغرفة الإدارية بالتعويض فقط،

[1]– دانا عبد الكريم سعيد، ديكان ديار أبو بكر، دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ الأمن القانوني، المجلة العلمية لجامعة جيهان، مج4، ع2، السليمانية، كانون الأول2020، ص100.

[2]– محمد بوكماش، خلود كلاش، المرجع السابق، ص 147.

استأنف أمام مجلس الدولة الذي قضى بتأييد القرار محل الاستئناف ورفض ما زاد عن ذلك لعدم التأسيس[1].

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري بخصوص مبدأ حماية الحقوق المكتسبة

لقد أخذ مجلس الدولة بمبدأ الأمن القانوني في حيثية مبدئية حيث جاء فيها أن موضوع القانون لابد أن يراعي أهمية الحقوق المكتسبة، فإذا قضي بإلغاء قرار فردي منشئ للحقوق من طرف الإدارة هنا يستوجب توفر شرطي التسبيب الجدي لقرار الإلغاء وإصداره ضمن آجال الطعن القضائي.

أولا: القرار رقم 47 0569 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2010/10/28

والذي جاء فيه: إلغاء قرار إلغاء منح إعانة الدولة الصادر في 2008/01/14، بعد أن كان مقرر منح الإعانة بتاريخ 2006/06/04، بمعنى أنه عدل المراكز القانونية بعد مرور 04 أشهر المنصوص عليها في ق إ م إ، ولعدم وجود سبب ومبرر على إلغاء القرار، مما يستدعي إبطاله، هذا ما يجسد تكريس مبدأ الأمن القانوني في القضاء الجزائري[2].

ثانيا: القرار رقم 002824 بتاريخ 2002/05/13، صادر عن الغرفة الرابعة بمجلس الدولة

حيث جاء في حيثياته أن: "حيث بعد مضي أكثر من سنتين أي بتاريخ 21 مارس 1995 وبموجب قرار جديد ألغى والي الجزائر القرار المؤرخ في 04 جانفي 1993، باعتبار أن القرار المؤرخ في 21 مارس 1995 غير شرعي، ولما قام والي الجزائر بإلغاء القرار المؤرخ في 04 جانفي 1993 سنتين بعد صدوره هنا يكون قد مس بحقوق مكتسبة للشركة، ويعد القرار المؤرخ في 21 مارس 1995 مشوبا بعيب تجاوز السلطة من جهة وبذلك يعد القرار المؤرخ في 21 مارس 1995 لا قيمة قانونية له، والأرض المستردة لا يمكن إعادة ترميمها بمجرد قرار بسيط[3].

---

[1]- بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص290-291.

[2]- محمد بوكماش، خلود كلاش، المرجع السابق، ص ص150-151.

[3]- يحي عبد الحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع الحقوق. تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022-2023، ص71.

ثالثا: القرار رقم 035298 الصادر بتاريخ 2007/07/25

والي ولاية الجزائر، ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 12 مزرعة الأمير عبد القادر[1].

الموضوع: عقد إداري بإنشاء مستثمرة فلاحية – حقوق مكتسبة – قرار ولائي لاحق بإضافة عضو جديد دون موافقة المستثمرين – مخالفة القانون – البطلان مؤسس.

المبدأ: إن العقد الإداري بإنشاء مستثمرة يكرس حقوق مكتسبة لأعضائها وبالتالي فإن القرار الولائي بإضافة عضو جديد صادر دون موافقة سابقة للمستثمرين الأصليين يعد مخالفا للقانون.

أطراف النزاع

- **المدعي:**والي ولاية الجزائر
- **المدعي عليه:**المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 12 مزرعة الأمير عبد القادر.

قراءة في القرار

تدور حيثيات القضية حيث أن فريق (ب) بعد حصولهم على قرار الوالي رقم 24 والعقد الإداري المؤرخ في 1993/08/08 كانوا يحوزون على شهادة استغلال مؤقتة صادرة بتاريخ 1992/05/18، عن المصالح الفلاحية لولاية الجزائر، خصصت هذه المستثمرة لأعضاء هم (ب م، ب ح، ب ع) دون غيرهم وتم تنصيبهم في 1992/07/07، وتم تحديد الوعاء العقاري للمستثمرة بتاريخ 1993/01/14 صادر عن ولاية الجزائر، ولم يكن السيد (خ ل) عضو ضمنهم. وبعد ثلاثة سنوات قرر والي ولاية الجزائر تعديل القرار رقم 24 المؤرخ في 1993/01/14 وذلك بإضافة السيد (خ ل) إلى جانب الفريق (ب) بقرار ولائي بتاريخ 1996/08/20، ومنه قامت مديرية أملاك الدولة بتحرير عقد إداري إضافي بتاريخ 1997/11/10، مسجل بتاريخ 2000/05/25، ومشهر في 2001/02/26 لدى المحافظة العقارية بالحراش مجلد 195 رقم 37.

[1]–قرار رقم 035298، المؤرخ في 2007/07/25، قضية والي ولاية الجزائر ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 12، مزرعة الأمير عبد القادر، مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، ص01.

حيث أن المستأنف لم يحترم أحكام المادة 25 من قانون 19/87 وإن الفريق (ب) لهم حقوق مكتسبة يحميها العقد الإداري المشهر في 1993/11/02 وكان لزاما عليه أخذ موافقتهم أولا.

وقيام والي ولاية الجزائر بالطعن بالاستئناف ضد قرار صادر بتاريخ 2006/03/13، عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وإلغاء القرار الصادر بتاريخ 1996/08/20، تحت رقم 708 عن والي ولاية الجزائر وإلغاء العقد الإضافي[1] الصادر بتاريخ 1997/11/10، عن مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر، والمشهر لدى المحافظة العقارية بتاريخ 2001/02/26 مجلد رقم 195 رقم 37 ورفض كل الطلبات الإضافية، حيث ان والي ولاية الجزائر التمس إلغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد للقضاء برفض الدعوى الأصلية شكلا.

حيث أن المستأنف يعيب على القرار المعاد أنه قبل الدعوى شكلا رغم علم المستأنف عليهم فريق (ب) بالقرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء واعترفوا بأنفسهم بأنهم قاموا بتوجيه عدة طعون أمام المصالح الإدارية المختصة وهذا قبل اللجوء إلى القضاء الإداري حوالي 08 سنوات بالرغم من علمهم بقرار التعديل.

حيث أن المادة 35 من المرسوم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 ينص على ضرورة تبليغ القرارات الإدارية الفردية تبليغا شخصيا لاحتساب أجل الطعن القضائي، ولذا يتعين رفض الدفع لأنه لم يثبت من الملف ما يثبت التبليغ لأعضاء المستثمرة الفلاحية.

حيث أن المستأنف دفع بأن أعضاء المستثمرة الجماعية قاموا بإيجار العقار لأشخاص أجنبيين عن المستثمرة، كما قاموا بتغيير الطابع الفلاحي للمستثمرة وهذا ما يعد خرقا لدفتر الأعباء، وقد أنذروا من أجل التخلي عن تصرفاتهم، هذا ما جعل والي ولاية الجزائر يصدر قرارا رقم 708 في 1996/08/20 بتعديل العقد الذي بحوزتهم وتعيين عضو جديد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08.

[1]- قرار رقم 035298، المصدر السابق، ص03.

حيث أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب مخالفة القانون والقرار المستأنف مما قضى بإلغائه وإلغاء تبعا له العقد الإضافي الصادر عن مديرية أملاك الدولة لولاية الجزائر بتاريخ 1997/11/10 المشهر في 2001/02/26 لدى المحافظة العقارية.

مما جعل مجلس الدولة يقرر قبول الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

نص على أن القرار الولائي بإضافة عضو جديد دون موافقة سابقة للمستثمرين يعتبر مخالفا للقانون لأن العقد الإداري الذي قضى بإنشاء مستثمرة يكرس حقوق مكتسبة لأعضائها[1].

[1]– قرار رقم 035298،المصدر السابق.

ملخص الفصل الأول:

لقد رسخت أحكام القضاء الجزائري العادي منها و الإداري الأمن القانوني ضمنيا ضمن مبادئ محددة تمثلت أساسا في مبدأ عدم رجعية القوانين الذي يقوم على تطبيق القاعدة القانونية فور صدورها أي بأثر فوري و لا يمتد أثرها إلى الماضي و ذلك احتراما لمبدأ استقرار المعاملات و المراكز القانونية إلا في حدود استثناءات معينة منها في القضاء الجزائي و أشهر استثناء هو تطبيق القانون الأصلح للمتهم و كذا عند صدور قانون مفسر لقانون قديم أو النص صراحة في القانون الجديد على أنه يسري على المعاملات الماضية و قد كان لهذا المبدأ تطبيقات عديدة في القضاء الجزائري، الجزائي منه و العادي.

بالإضافة إلى مبدأ عدم رجعية القوانين هناك مبدأين كرسهما القضاء الإداري الجزائري في أحكامه و يعتبران من مبادئ الأمن القانوني و هما مبدأي حماية التوقعات المشروعة و حماية الحقوق المكتسبة فالمبدأ الأول يقتضي عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات تصدر عن السلطة العامة و تسبب زعزعة الطمأنينة و لكي يتحقق هذا المبدأ يجب أن يتوفر في النص القانوني مواصفات عدة منها الوضوح و الثبات في الزمن و استقرار الحقوق المكتسبة و احترامها و عدم الإفراط في الإحالة إلى النصوص التنظيمية و تعليق نفاذ صدورها، أما بالنسبة لمبدأ حماية الحقوق المكتسبة فيتعلق بالحقوق التي يكتسبها الفرد في ظل القانون القديم بصفة مشروعة و لا يسري عليها القانون الجديد بأثر رجعي و ذلك حفاظا على استقرار المراكز القانونية المتعلقة بها.

الفصل الثاني

التكريس الصريح للأمن القانوني في أحكام القضاء

يعد الأمن القانوني من أهم ركائز دولة القانون، وهذا لأنه يعزز ثقة المتقاضين في جهاز القضاء الذي يمتلك صلاحية الفصل بين المتخاصمين من خلال إصداره أحكاما وقرارات وأوامر قضائية، والذي يصبو إلى حماية حقوقهم وتحقيق العدالة بينهم، ومما لا شك فيه أن فعالية السلطة القضائية بمختلف فروعها العادية، والإدارية، والدستورية، لا تكتمل إلا بتوفر مقومات تضمن حسن سيرها ، ولعل أهم أجهزة قضائية كرست مبادئ الأمن القانوني تكريسا صريحا مجلس الدولة، ومحكمة التنازع، والمحكمة الدستورية، هذا ما جعلنا نقسم فصلنا هذا إلى مبحثين، الأول: التكريس الصريح للأمن القانوني في القضاء الإداري، والثاني التكريس الصريح للأمن القانوني في قرارات محكمة التنازع والمحكمة الدستورية.

المبحث الأول: التكريس الصريح للأمن القانوني في القضاء الإداري

لقد اعتمد القضاء الإداري فكرة الأمن القانوني وهذا تحقيقا للاستقرار وانضباط المراكز القانونية التي تسبغ الحماية القانونية على أوضاع كانت قد نشأت، ومن أهم تطبيقات مبدأ عدم رجعية القوانين الذي نحن بصدد دراسته من خلال مطلبين، الأول: تكريس الأمن القانوني من خلال مبدأ عدم رجعية القوانين، والثاني تطبيقات المبدأ في قرارات مجلس الدولة.

المطلب الأول: تكريس الأمن القانوني من خلال مبدأ عدم رجعية القوانين

يرتبط مبدأ عدم رجعية القانون في القانون الإداري، بفكرة المحافظة على الحقوق المكتسبة، التي توجب احترامها، وعدم انتهاكها، ويقصد به مشروعية تطابق أعمال الإدارة مع القانون، وبما أنه مبدا عام يسري على جميع القواعد القانونية بما فيها القرارات الإدارية، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا، بل ترد عليه استثناءات تبيح الرجعية في بعض الحالات، هذا ما سنتطرق له في مطلبنا هذا من خلال فرعين، الأول مفهوم المبدأ في القانون الإداري، والثاني استثناءات المبدأ.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم الرجعية في القانون الإداري

سيتم تناول مفهوم هذا المبدأ من خلال تعريفه، تطبيقاته ومبرراته.

أولا: تعريف عدم الرجعية

يقتضي الأمن القانوني عدم الرجعية في إصدار التشريعات، مفاد ذلك أن الأمن القانوني يقتضي عدم المساس بالمراكز القانونية والحقوق التي استقرت في الماضي، ومادام أن رجعية القوانين هي من يهدد استقرار تلك المراكز مما يسبب إخلالا لهذا المبدأ[1]، فالرجعية تعد من المسائل الخطيرة المخالفة للعدالة، حيث تؤدي إلى فقد الثقة المشروعة في القوانين، فمثلا سريان القوانين يكون مستقبلا فقط دونما المساس بالتصرفات القانونية السابقة[2]، وفي هذا الصدد قال الفقيه سافتييه: "إن الرجعية هي أكثر اعتداء يمكن أن يرتكبه المشرع، فهي تمزيق للعقد

[1]– هشام محمد البدري، الأثر الرجعي والأمن القانوني، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، 2015، ص05.

[2]– علي مجيد العكيلي، العدالة التشريعية ودورها في حماية الحقوق المكتسبة، مجلة كلية الحقوق، مج22، ع02، جامعة النهرين، العراق، ص248.

الاجتماعي، لأنها تسلب من الفرد الضمانات التي أعطاها المجتمع، في مقابل الطاعة التي حصل عليها منه، والتي تنطوي على التضحية من جنابه، فالرجعية تنزع من خصائصه، وبالتالي فإن التشريع الرجعي لا يعد تشريعا".

ولعل الغاية من عدم سريان القرارات بأثر رجعي حماية للحقوق المكتسبة للأفراد الذي وجب على القاضي الإداري حمايتها، وضمانا لاستمراريتها وعدم المساس بها من طرف السلطة الإدارية، وقد اعترف بهذا المبدأ مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 072133، بتاريخ 2014/01/09، وكذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، عندما تبنى المؤسس الدستوري فكرة الأمن القانوني، وهذا ما يظهر بصورة جلية التطور الحاصل في وظيفة القضاء الإداري[1].

ثانيا: تطبيقات المبدأ في القضاء الإداري

يتضمن هذا المبدأ عدة تطبيقات مباشرة وغير مباشرة في القانون الإداري:

1- حظر رجعية القرار الإداري

بما أن مبدا عدم الرجعية يعد مبدأ قانوني عام فهو يسري على جميع القواعد القانونية في الدولة بما فيها القرارات الإدارية، وبمقتضى هذا المبدأ فإن القرارات الإدارية لا يجب أن يمتد أثرها إلى تاريخ سابق لنفاذها، وهذا تحت طائلة إلغائها من طرف القاضي، وتعد مخالفة القرار الذي تصدره الإدارة تجعله مشوبا بعيب مخالفة القانون، وقد سبق وأن أقر المجلس الأعلى الجزائري في قرار صادر له بتاريخ 1984/05/26 عند نصه بأن القرارات الإدارية الضارة بالأفراد لا تطبق بأثر رجعي، وإنما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن للعقوبة، ويتعين على الإدارة اللجوء إلى إجراءات التوقيف قبل اتخاذ القرار المطعون فيه، وإبطال القرار الصادر في 1982/04/11 لمخالفته القانون"[2].

2- مبدأ عدم سحب القرارات الإدارية

[1]- عادل حمامي، بلخير محمد آيت عودية، مبدأ عدم الرجعية بين المشروعية والأمن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج12، ع02، جامعة غرداية، 2023، ص274.

[2]- عادل حمامي، بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص276.

يقصد بالسحب إلغاء القرار بأثر رجعي، وبما أن القرارات الإدارية تمس في غالبها مراكز قانونية للأشخاص، مما يوجب تحصينها لتوفير قدر ممكن من الاستقرار لتلك المراكز، حيث جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1982/06/26 الذي نص على: "تجدر الإشارة إلى أن القضاء المستقر، كرس تطبيق المبدأ العام للقانون وهو استحالة سحب قرار صحيح تتخذه السلطة ويكون منشأ للحقوق مثل القضية الراهنة"[1].

3- مبدا عدم امتداد رقابة القضاء على القرارات السيادية

جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1984/01/07 على أن إصدار وتداول وسحب العملة من بين الصلاحيات المتعلقة بالسيادة، وان القرار المستوحى يعد باعثا سياسيا غير قابل للطعن بأن شكل من الأشكال[2].

4-بالنسبة للجهة المصدرة للقرار

تقوم مسؤولية الإدارة على أساس الأخطاء المادية، وكذا القانونية التي تشوب قراراتها، هذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى التي أقرت بالتعويض في حالة الغلط القانوني، أما فيما يخص الغلط المادي فلم يستقر على موقف معين[3].

ثالثا: مبررات حظر المبدأ في القضاء الإداري

تتعدد تلك المبررات وفقا للفصيل الآتي:

1-احترام الحقوق المكتسبة

للحفاظ على الحقوق المكتسبة يجب ألا تطبق القرارات الإدارية على وقائع سابقة، لأن هناك علاقة وطيدة بين الحق والمكتسب وقاعدة عدم رجعية القوانين، هذا المبدأ معمول به في الدول الحديثة التي تخضع للقانون وتحترم سيادته[4].

---

[1]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، جلسة 1982/06/26، المجلة القضائية 1990، 01، ص88.

[2]- بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص257.

[3]- عادل حمامي، بلخير محمد آيت عودية، نفس المرجع، ص257.

[4]- عادل حمامي، بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص257.

2-الحفاظ على استقرار المراكز القانونية

ذهب جانب من الفقه ورجال السياسة في فرنسا على فكرة استقرار المعاملات، حيث ذهب البعض منهم إلى القول بأن الرجعية تشكل أكبر اعتداء من قبل القانون، وانتهاك للميثاق الاجتماعي، حيث يعتبر Portalis أن إباحة الرجعية في التشريعات يؤدي إلى غياب الاستقرار والأمن، وبالنسبة لأحكام القضاء فتقول بأن عدم رجعية القرارات تستند إلى الأحكام الدستورية التي تحظر رجعية القوانين، ويعتبرونه مبدأ عامل يزرع الثقة واستقرار المعاملات، سواء كانت القرارات فردية أو لائحية[1].

3-فكرة العدالة

هذا المبدأ يحمي حق الشخص الذي اكتسبه في الماضي وبالتالي يؤدي إلى عدم حرمانه منه، فالعدالة تقتضي عدم سريان القوانين الجديدة على أوضاع قانونية كانت قد نشأت قبل نفاذه، فمن غير المعقول أن يقوم الأفراد بتنظيم شؤونهم وتصرفاتهم على قانون ما، ثم بعد ذلك يصدر قانون جديد يقضي بإلغاء هذه التصرفات[2].

الفرع الثاني: استثناءات المبدأ

يدخل على هذا المبدأ الاستثناءات الآتية:

أولا: إباحة الرجعية بنص تشريعي

يخول المشرع للإدارة إصدار قرارات بأثر رجعي، شرط أن يكون التفويض صريحا، حيث ينص القانون صراحة على تخويل الإدارة تضمين بعض القرارات اثرا رجعيا من تاريخ معين في الماضي إلى غاية تاريخ معين يحدده القانون[3]، ويكون ذلك لاعتبارات موضوعية، مثال ذلك إعادة موظفين فقدوا وظائفهم بسبب الحرب، حيث تتم تسوية أوضاعهم المالية بأثر رجعي[4]، وقد جاء المشرع

---

[1]- عادل حمامي، بلخير محمد آيت عودية، المرجع نفسه، ص277.

[2]- عادل حمامي، بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص277.

[3]- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص574.

[4]- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص574.

الجزائري بنص خاص ليبيح رجعية بعض القرارات الإدارية من خلال المرسوم رقم 66-146، الصادر في 02 جوان 1966، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد الجيش[1].

ثانيا: إباحة الرجعية تنفيذا لقرارات قضائية

يمكن أن يصدر حكم أو قرار قضائي يقضي بإلغاء قرار إداري موجود فعلا[2]، هنا وجب على الإدارة إصدار قرارات إدارية تعلن من خلالها إزالة الآثار التي تسبب فيها القرار الإداري الملغى من طرف القضاء، وهذا تأكيد منها على امتثالها لمضمون القرارات القضائية، ومنه فعودة القرار الإداري الثاني إلى الماضي وإزالته لأوضاع قديمة يبقى في صالح الفرد ويبرهن على احترام الإدارة لمبدأ الحقوق المشروعة وسلطة القضاء[3].

كذلك في حالة ما إذا كان القرار معلقا على شرط واقف أو فاسخ، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بسحب قرار إداري لم تنشأ عنه حقوقا مكتسبة للأفراد كقرار رفض منح ترخيص، أو كان القرار مفسرا أو مؤكدا لقرار سابق[4].

ثالثا: رجعية القرارات الإدارية نظرا طبيعتها

القاعدة العامة أن يتم تطبيق القرارات الإدارية بأثر فوري أي من تاريخ صدورها، وهذا لاعتبارات عدة، منها أن الإدارة لا يمكن أن تقوم بإصدار قرار إداري مضر بالمراكز القانونية للأفراد، وهذا مما يحدث فوضى وعدم استقرار، ويترتب عليه فقدان الثقة، ولكن أحيانا نضطر إلى تطبيق الأثر الرجعي ليس بموجب نص قانوني، ولكن لأن طبيعة القرار هي من تلزمه بتطبيق الأثر الرجعي وتأخذ عدة صور منه:

---

[1]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص155.ص145.

[2]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج2، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص132.

[3]- خديجة بقشيش، المرجع السابق، ص11.

[4]- عادل حمامي، بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص278.

1-رجعية القرار المصحح لقرار معيب: عندما تخطئ الإدارة في إصدار قرار فردي منافي للشروط الشكلية والموضوعية التي يستوجبها القرار الإداري، مما يضطر الإدارة على تصحيحه بقرار ثان، ومنه تسري القرارات المصححة بأثر رجعي بدلا من آثار القرارات التي شابها عيب[1].

2- رجعية القرار المفسر والمؤكد:إذا صدر قرار تفسير أو تأكيد فإن حكمه يسري من تاريخ تطبيق القرار الأول لأنه لا يضيف أثرا جديدا[2]، إذن هو قرار ثان تصدره الإدارة بغرض تفسير الأول وإزالة اللبس عنه، ولا يحتاج لإعلان أن نشر كالأول، ويتم التمسك به من طرف المستفيدين منه من تاريخ صدوره، أما بالنسبة للقرارات المؤكدة فهي قرارات تكشف عن حقيقة مركز قانوني سبق تحديد مقوماته[3]، حيث يعرف الأستاذ سليمان الطماوي القرار المؤكد أنه ليس قرار إداريا لأنه لا يحدث أثرا قانونيا، وإنما تنحصر مهمته في إعادة الأحكام التي سبق وأن وردت، فهو لا يضيف شيئا، بل هو مجرد رجعية ظاهرية[4].

3-الرجعية بسبب متطلبات سير المرفق العام: اتفق مجلس الدولة الفرنسي والمصري على استبعاد مبدأ عدم الرجعية إذا تعارض مع متطلبات سير المرفق العام الذي وجد أساسا لتحقيق خدمة الجمهور، ومن أمثلة ذلك رجعية القرارات الإدارية بتعيين بعض الموظفين في حالة تأخر صدور القرار عن يوم تسلمهم العمل[5].

المطلب الثاني: تطبيقات المبدأ في قرارات مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري يقابله المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، وقد تم تأسيسه كهيئة مقومة لنشاط الهيئة القضائية الإدارية بموجب

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص100.

[2]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص133.

[3]- يمينة خضار، الأثر الرجعي في القرارات الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، جوان 2017، ص250.

[4]- يمينة خضار، المرجع نفسه، ص250.

[5]- يمينة خضار، المرجع نفسه ص250.

المادة 152 من دستور 1996 التي أقرت بازدواجية النظام القضائي في الجزائر[1]، والذي نظمه القانون العضوي 01/98 ثم أكدته المادة 179 من دستور 2020، وقد كرس مجلس الدولة لمبدأ الأمن القانوني من خلال قراراته التي أصدرها، مما جلنا نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين، الأول: تحليل القرار رقم: 098751 المؤرخ في 2015/11/26، والثاني: تحليل القرار رقم 094723 المؤرخ في 2015/09/10.

الفرع الأول: تحليل القرار رقم 098751 المؤرخ في 2015/11/26[2]

الموضوع: حق انتفاع – شهر عقاري –تطبيق القانون من حيث الزمان – إلغاء القانون بقانون.

المبدأ: امتناع مدير الحفظ العقاري للولاية عن شهر التنازل عن حق الانتفاع، في ظل سريان القانون رقم 87–19 والتعليمة الوزارية رقم 7 لسنة 2002، امتناع تعسفي، يجعل القضاء الإداري يلزمه بالشهر.

أطراف النزاع

- **المدعي:** (ب.ج)
- **المدعي عليه:**وزير المالية ممثلا بمدير الحفظ الولائي لولاية البليدة.

قراءة في القرار

المدعي (ب.ج) رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالبليدة بتاريخ 2012/06/11، تحت رقم 1981 لعام 2012، ضد المدعى عليه وزير المالية ممثلا بمدير الحفظ الولائي لولاية البليدة، التمس فيه إلزام مدير الحفظ العقاري لولاية البليدة بشهر عقد التنازل عن حق الانتفاع المتضمن شراء حق الانتفاع في الشيوع للوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 15 مزرعة (ح. ع ق)، بلدية البليدة، حيث امتنع مدير الحفظ العقاري عن شهر حق الانتفاع، مما أدى بالمستأنف الاستئناف أمام مجلس الدولة، الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف، وإلزام مدير الحفظ العقاري بالبليدة بإشهار حق الانتفاع.

---

[1]– المادة 152 من الدستور الجزائري لعام 1996.

[2]– قرار رقم 098751، المؤرخ في 2015/11/26، بين (ب .ج) ضد وزير المالية و(س.ع ر) منشور بمجلة مجلس الدولة.

استأنف (ب ج) أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة أكد فيه أن سبب امتناع مدير الحفظ العقاري عن شهر التنازل عن حق الانتفاع المحرر في 05/20 و 2002/07/20 مرده صدور تعليمة رقم 01 بتاريخ 2005/03/03 جمدت حق التنازل عن الانتفاع، وتم استبداله بالقانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 القاضي بتحويل حق الانتفاع إلى حق الامتياز، وأن التعليمة لا تسري بأثر رجعي[1].

المستأنف عليه التمس رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس لوجود التعليمة رقم 01 الصادرة عن رئيس الحكومة بتاريخ 2005/05/18، والتعليمة المنفذة له رقم 01 الصادرة بتاريخ 2002/07/15.

مجلس الدولة أقر حسب نص المادة 2 من ق م ج الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والتي نصت صراحة أن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء قانون إلا بقانون لاحق ينص على الإلغاء صراحة، وان اعتراض مدير الحفظ العقاري عن إشهار عقد التنازل عن حق الانتفاع هو امتناع تعسفي مما يجعل دعوى المستأنف مؤسسة.

يعد حق الانتفاع الدائم الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم 87-19 الملغى، ويخص حق الانتفاع الممنوح على أراضي المستثمرات الفلاحية وهو حق عيني عقاري تمنحه الدولة للمنتجين الفلاحيين وتبقى ملكيتها للدولة مقابل دفع إتاوة تحدد كيفية تسديدها قوانين المالية[2].

وجاء القانون رقم 10-03 الذي يخول للمنتفع الحق في التنازل عن حقه في الانتفاع، وتحويله لحق امتياز.

تطبيقا للمادة 2 من ق م ج أنه القوانين لا تسري إلا على ما يقع مستقبلا ولا يكون لها أثر رجعي، ومنه فمجلس الدولة لما أقر في القرار الذي نحن بصدد تحليله أقر بأن "التعليمة لا تسري بأثر

---

[1]- قرار رقم 098751، المصدر السابق.

[2]- محمد لعشاش، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016/01/27، ص102.

رجعي للعقد الذي تم تحريره وتسجيله بمفتشية التسجيل والطابع لولاية البليدة بتاريخ 2002/08/06، طبقا لقاعدة عدم رجعية القوانين بالأثر الرجعي".

الفرع الثاني: تحليل القرار رقم 094723 المؤرخ في 2015/09/10[1]

الموضوع: شركة أجنبية – تحقيق أرباح – تحويل أموال للخارج – إيداع تصريحات – ضرائب – اقتطاع من المصدر نسبة أرباح – عدم رجعية القوانين – لا مجال للتطبيق

المبدأ: لا يجوز الاحتجاج بمبدأ عدم رجعية القوانين لمادة جاءت على سبيل تفسير لمفهوم نص قانوني.

أطراف النزاع

- **المدعي:** مديرية كبريات المؤسسات.
- **المدعي عليه:** شركة (كا، بي، آر)

قراءة في القرار

مديرية كربيات المؤسسات تثير الدفع بعدم قبول الدعوى لفرعها خارج الآجال القانونية لاحتسابه من تاريخ تسجيل الطعن المسبق.

حيث أن شركة (كان بي، آر) كيلوك براون وورت انت انك، رافعت مديرية كبريات المؤسسات تطالب فيها إرجاعها المبلغ المسدد عن طريق الاقتطاع من المصدر الذي يمثل نسبة 15% من مجموع الأرباح المحولة إلى الخارج، استنادا على المادة 06 من قانون المالية لسنة 2009 المعدلة بالمادة 46 من قانون الضرائب المباشرة التي لا تطبق بأثر رجعي،

المستأنف عليها بأن العبرة بتاريخ إيداع التصريحات وليس بتاريخ تحقيق الأرباح نظرا لخصوصية الضريبة على الأرباح الواجبة التسديد التي لا يمكن حسابها إلا بعد إيداع التصريح.

حيث ان النزاع يدور حول مدى قانونية الاقتطاع من المصدر لنسبة الأرباح المحولة للخارج من طرف شركة أجنبية، ما ينصب أساسا على مدى مساس الإخضاع الضريبي بمبدأ عدم رجعية

[1]– قرار رقم 094723، المؤرخ في 2015/09/10، مديرية كبريات المؤسسات ضد شركة (كا، بي، آر).

القوانين عند إجراء عملية الاقتطاع من المصدر سنة 2009 للضريبة على الدخل الموزع نتيجة عن أرباح تخص نشاط سنة 2008.

الثابت من إرسالية المديرية العامة للضرائب الصادرة في 2010/01/12، ردا على طلب الاستفسار والمحتج بها من طرف المستأنفة[1]، أكدت أن الاقتطاع من المصدر لنسبة 15% يطبق على الأرباح المحققة ابتداء من سنة 2009 وما بعدها، لكنها تراجعت عن تفسير ذلك في إرساليتها بتاريخ 2010/01/14، التي تؤكد فيه أن التعديل الوارد بقانون المالية لسنة 2009 يطبق على الأرباح المحققة خلال السنة المالية لسنة 2008 بحكم أنه تم التصريح بها إلا في سنة 2009، وهذا لخصوصية الضريبة على الشركات التي تقدر نهائيا سنة 2009، وإلى إتمام تحويل الأرباح المحققة سنة 2009 أي بعد تعديل المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والمعدلة بالمادة 6 من قانون المالية لسنة 2009 يتضح أنها تعرف بالأرباح الموزعة مضيفة فقرة 9 الخاصة بالأرباح المحولة إلى الخارج من طرف شركة أجنبية أي الفقرة 9 من المادة 46 لن تنشئ ضريبة جديدة وغنما جاءت على سبيل التفسير لمفهوم الأرباح الموزعة بتوسيعه على الأرباح المحولة إلى الخارج، ويتم تسديد الضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل، وهي ليست طريقة جديدة بل نصت عليها المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بقانون المالية لسنة 2004 ولسنة 2006 التي تحيل على المادة 104 فـ4 من نفس القانون لنسبة الاقتطاع بـ 15% بالنسبة للمداخيل الخاصة بالحصص الاجتماعية أو الأسهم المنصوص عليها في المادة 46 السابقة الذكر[2].

حيث أن الحكم المستأنف أصاب برفضه للدعوى والعبرة ليست باقتطاع الضريبة من المصدر بل بعملية التحويل التي تمت سنة 2009 والتي تعتبر الاقتطاع من المصدر وسيلة ضمان تسديد الديون الضريبية وهو شرط لعملية تحويل طبقا للقرار المؤرخ في 2009/10/01 مع ملاحظة أن قانون المالية لسنة 2006 نص على الالتزام بالتصريح بكل عملية تحويل خاصة بالأرباح

[1]- قرار رقم 094723، المصدر السابق.

[2]- قرار رقم 094723، المصدر السابق.

الموزعة ولا يتم تحويلها إلا بعد تبرير تسديد الضريبة من المصدر المقتطعة من الضريبة على أرباح موزعة مما يتعين معه القول أنه لا يجوز الاحتجاج بمبدأ عدم رجعية القوانين لمادة جاءت على سبيل التفسير لمفهوم الأرباح الموزعة من جهة ولا يجوز المطالبة باسترجاع ضريبة مسددة عن طريق الاقتطاع من المصدر بعد الاستفادة بالتحويل، حيث أيد القضاء الحكم المستأنف، حيث ان مجلس الدولة قضى بقبول الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لأسباب مجلس الدولة.

ثالثا: ملف رقم 072133 المؤرخ في 2014/01/09

قضية (م.ي) ضد والي ولاية تيارت[1]

المبدأ: الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة مستقر على استبعاد نظرية العلم اليقيني في حساب أجل الطعن لإبطال القرارات الإدارية الفردية، ولكن مبدأ استقرار الأوضاع وحفاظا على الأمن القانوني للقرارات الإدارية يستوجب أن يكون رفع الدعوى في أجل معقول.

أطراف النزاع

- **المدعي:**والي ولاية تيارت
- **المدعي عليه:**(م.ي)

قراءة في القرار

(م.ي) عرض على رقابة مجلس الدولة القرار الصادر بتاريخ 2010/01/17 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيارت الذي قضى بعدم قبول دعواه الرامية إلى إبطال المقرر الصادر عن والي ولاية تيارت بتاريخ 1992/10/21، المتضمن إلغاء مقرر استفادته بسكن الصادر عن نفس الهيئة في 1991/03/02، ملتمسا إلغاءه وبالتصدي للاستجابة لطلباته.

حيث أن (م.ي) دعم استئنافه بعدم تطبيق نظرية علم اليقين المعتمد عليها في القرار، وبعدم مشروعية المقرر الإداري من جهة أخرى.

[1]– ملف رقم 072133 قرار بتاريخ 2014/01/09، القرار منشور بمجلة مجلس الدولة، ع02ع12، 2014.

حيث أن مجلس الدولة اعتمد على المادة 829 من ق إ م إ أن أجل الطعن بإبطال المقرر الإداري الفردي يحدد بـ 4 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي، فالطعن جاء بعد 17 سنة من صدور مقرر الاستفادة من السكن ويعتبر خارج الآجال.

1-حول الدفع بعدم تطبيق نظرية العلم اليقيني

يتبين من القرار المعاد من الدرجة الأولى الرامي إلى إبطال المقرر الولائي رقم 171 المؤرخ في 1992/10/31 المتضمن إلغاء المقرر رقم 229 الصادر في 1991/03/02 المخصص لـ (م.ي) للاستفادة من السكن و صرحوا بعدم قبول الدعوى لأنه رفها خارج الآجال بعلة أن المدعي على علم يقين بالقرار المطعون فيه وحجتهم في ذلك رفعه لدعوى أمام القضاء العادي والتي صدر بشأنها حكم في 2006/07/11[1].

وقد استقر مجلس الدولة على استبعاد نظرية العلم اليقيني في احتساب آجال الطعن ببطلان المقررات الإدارية الفردية.

2-بالنسبة لنظرية الآجال المعقولة

تطبيقا للمادة 829 من ق إ م إ أن أجل الطعن بالبطلان في المقرر الإداري الفردي أمام المحكمة الإدارية يتحدد بأربعة أشهر من تاريخ تبلغيه الشخصي للمعني.

وأنه من المبادئ العامة للقانون ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن قاعدة سريان آجال الطعن بإبطال المقرر الإداري الفردي انطلاقا من تاريخ تبليغه الشخصي الضامنة لحقوق المواطن تجاه الإدارة لا تطبق بعد فوات الآجال المعقولة لتوازن المصالح وكذا الحفظ على الأمن القانوني للمقررات الإدارية، وتفادي منازعة مدى مشروعيتها في وقت جد متأخر.

المبحث الثاني: التكريس الصريح للأمن القانوني في قرارات محكمة التنازع والمحكمة الدستورية

[1]- قرار رقم 072133 بتاريخ 2014/01/09، القرار منشور بمجلة مجلس الدولة، ع02ع12، 2014.

إن عدم استقرار القواعد القانونية، وتناقض أحكامها فيما بينها، وغير ذلك من المساوئ التي تمس النظام القانون للدولة، مما أثار خوف رجال القانون في الجزائر، ودفعهم إلى تجسيد مبدأ الأمن القانوني، وتكريسه صراحة من خلال التنصيص عليه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد كانت محكمة التنازع السباقة للتكريس الصريح لمبدأ الأمن القانوني في قراراتها، كما أن المحكمة الدستورية كرست المبدأ مؤخرا، هذا ما جعلنا نقسم بحثنا هذا إلى مطلبين، الأول تكريس مبدأ الأمن القانوني في محكمة التنازع، والثاني تكريس مبدأ الأمن القانوني في المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: تكريس مبدأ الأمن القانوني في محكمة التنازع

يتجلى دور القضاء ويزداد أهمية في حماية مبدأ الأمن القانوني من خلال تجسيده على أرض الواقع، وحماية حقوق الأفراد المشروعة، وتعد محكمة التنازع من بين المحاكم التي لها دور كبير في إرساء مبدأ الأمن القانوني لأنها تقوم بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهذا من خلال قراراتها الصادرة بهذا الشأن، هذا ما أدى بنا إلى تقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين، الأول محكمة التنازع نظريا، والثاني تحليل قرار محكمة التنازع.

الفرع الأول: بناء تصر نظري لمحكمة التنازع

نستعرض فيما يلي عناصر بناء تصور نظري متكامل لمحكمة التنازع في الجزائر، قبل التطرق لدورها في تكريس مبدأ الأمن القانوني.

أولا: تعريف محكمة التنازع

يعود أول منشأ في التاريخ لمحكمة التنازع إلى سنة 1982 بفرنسا، حيث تأسست للفصل في تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، أما في الجزائر فتعتبر محكمة التنازع مؤسسة دستورية[1] أعلن عن إنشائها بموجب نص المادة 152 من دستور 1996 والتي جاء فيها: "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"، وجاء في المادة 153 منه أنه: بالنسبة لتنظيم عمل واختصاص محكمة

[1]– المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/98 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

التنازع يحدد بموجب قانون عضوي، وبعدها صدر القانون العضوي رقم 03/98 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع، وتنظيمها وعملها، واتخذت الجزائر العاصمة مقرا لها[1].

جاء في التعديل الدستوري لعام 1996 في المادة 152 منه والتي نصت على: "... تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"[2].

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 نص المؤسس الدستوري من خلال المادة 171 فـ4، والتي جاء فيها أن اختصاص محكمة التنازع هو الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقاء الإداري، أما في دستور 2020 جاءا المادة 179 فـ4 و5 منها فقد أشار إلى اختصاص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئتين القضائيتين العادية والإدارية، وحدد تنظيمها وسيرها، واختصاصها[3].

ثانيا: تكوين محكمة التنازع

جاء في الفقرة 1 من المادة 5 من القانون العضوي 03/98 على أن تشكيلة محكمة التنازع من 7 قضاة من بينهم رئيس، والمادة 9 منه على أنه إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع التي نصت عليها المادة 5 يعين قاض بصفته محافظ دولة لمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية وباقتراح وزير العدل[4].

1-رئيس المحكمة

---

[1]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/98.

[2]- عمر غول، محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع ورهانات المستقبل، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2022، ص51.

[3]- عمر غول، المرجع نفسه ص51.

[4]- سعاد عمير، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، ع08، كلية الحقوق، جامعة تبسة، جوان 2009، ص103.

جاء في المادة 07 من القانون العضوي 03/98 على أن رئيس محكمة التنازع يعين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب، ويكون من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويعينه رئيس الجمهورية، وذلك باقتراح من وزير العدل[1].

2-قضاة محكمة التنازع

حسب المادة 08 من القانون العضوي 03/98 تتشكل من ست قضاة يكون نصفهم من المحكمة العليا، أما النصف الآخر فمن قضاة مجلس الدولة، ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ودائما باقتراح من وزير العدل، والرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء[2].

3-محافظ الدولة

حسب نص المادة 09 من القانون العضوي 03/98، يعين على مستوى محكمة التنازع قاض بصفة محافظ الدولة لمدة 03 سنوات من قبل رئيس الجمهورية، ويعين له مساعد لنفس المدة، حيث يقوم محافظ الدولة ومساعده بتقديم طلباتهم الشفوية بخصوص الحالات المعروضة على محكمة التنازع[3].

4-كتابة الضبط

تتولى هذه المهمة كاتب ضبط رئيس يتم تعيينه من طرف وزير العدل، ويقوم بذات المهمة التي يقوم بها كتاب الضبط في الهيئات القضائية والتي تتمثل في مسك سجلات المحكمة وحضور الجلسات[4].

الفرع الثاني: تحليل قرار محكمة التنازع

أولا: ملف رقم 000114 قرار بتاريخ 2012/01/09

---

[1]- عمر غول، المرجع السابق، ص56.

[2]- عمر غول، المرجع نفسه، ص57.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص201.

[4]- جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص134.

قضية فريق (خ) ضد والي ولاية سكيكدة[1]

المبدأ: قاعدة التطبيق الفوري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما عدا الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، استثناءات أخرى، غير مذكورة في المادة 2 من نفس القانون؛

تدخل قواعد الاختصاص النوعي في هذه الاستثناءات، وتندرج ضمن تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين، إذا كانت هذه الرجعية تهدد الاستقرار والأمن القانونين، أو تمس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للمتقاضين.

أطراف النزاع[2]

- **المدعي:**والي ولاية سكيكدة
- **المدعي عليه:**فريق (خ): (ر)، (ش)، (ج)، (ع)

قراءة في القرار

حيث أن والي ولاية سكيكدةطالب أمام محكمة سكيكدة فسخ عقد الإيجار، لعدم تسديد فريق (خ): (ر)، (ش)، (ج)، (ع)بدل الإيجار، التمس فيه طردهم من المسكن.

حيث رفع والي ولاية سكيكدة قضية أمام محكمة سكيكدة ضد فريق (خ): (ر)، (ش)، (ج)، (ع) بفسخ عقد الإيجار وطرد الفريق من المسكن، صدر حكم من محكمة سكيكدة بطرد فريق (خ): (ر)، (ش)، (ج)، (ع) من المسكن بتاريخ 2007/06/18[3].

حيث استأنف فريق (خ): (ر)، (ش)، (ج)، (ع) الحكم أمام مجلس قضاء سكيكدة، بعدها صدور قرار عن مجلس قضاء سكيكدة قضى بعدم الاختصاص النوعي لأن عقد الإيجار يعد إداريا بتاريخ 2007/12/02، ثم صدر قرار بعد الإحالة من المحكمة العليا عن مجلس قضاء سكيكدة

[1]– قرار رقم 000114 بتاريخ 2012/01/09، من الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، مجلة المحكمة العليا، ع02، 2012، ص468.

[2]– جازية صاش، المرجع نفسه، ص470.

[3]– جازية صاش، المرجع السابق، ص470.

بتاريخ 2010/11/07، قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سكيكدة في 2007/16/18 القاضي بفسخ عقد الإيجار وطرد العارضين من المسكن.

حيث رفع والي ولاية سكيكدة دعوى ثانية بنفس الموضوع أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة، صدر قرار عن الغرفة الإدارية بتاريخ 2008/04/19 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن فريق (خ): (ر)، (ش)، (ج)، (ع)، قام بإبرام عقد إيجار من ولاية سكيكدة، لكنه لم يقم بتسديد بدل الإيجار، مما اضطر والي ولاية سكيكدة إلى رفع قضية أمام محكمة سكيكدة ضد الفريق، طالبا من المحكمة إصدار حكم بفسخ عقد الإيجار وطرد الفريق من المسكن، حيث صدر قرار من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2007/12/02 قضى بعدم الاختصاص النوعي لأن عقد الإيجار يعد عقدا إداريا، ثم صدر قرار عن الغرفة الإدارية بتاريخ 2008/04/19، قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، ومؤيد بقرار صادر عن مجلس الدولة في 2009/02/10، وبعدها أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 2009/07/08، يقضي بنقضه وإحالة الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى، للفصل فيه من جديد، وبعد الترجيع إثر النقض أصدر مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2010/11/07 قرارا يقضي بفسخ عقد الإيجار وطرد العارضين من المسكن موضوع النزاع، وحيث أجاب المدعى عليه في دعوى تنازع الاختصاص بأن قرار الغرفة الإدارية الصادر في 2008/04/19 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وليس لعدم الاختصاص[1]، بينما تم الفصل في الدعوى المدنية بموجب القرار الصادر في 2007/12/02 القاضي بعدم الاختصاص، ومنه لا يوجد تنازع في الاختصاص، لذا التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.

بالنسبة للتنازع في الاختصاص

[1]- جازية صاش، المرجع السابق، ص471.

بالنسبة للدعوى التي باشرها المدعى عليه والي ولاية سكيكدة ضد العارضين، بنفس الموضوع والسبب أمام الغرفة الإدارية انتهت بقرار رفضها لعدم التأسيس بتاريخ 2008/04/19، وتم تأييده من طرف مجلس الدولة بتاريخ 2009/12/12.

حيث أنه سواء القضاء العادي او الإداري تمسك باختصاصه في الفصل في نزاع بنفس الأطراف ونفس السبب هنا يتعين القول بوجود تنازع إيجابي.

1-بالنسبة لتعيين القضاء المختص

تطبيقا للمادة 07 مكرر من ق إ م إ القديم جعلت إيجار الأماكن المعدة للسكن وما يترتب في حالة الفسخ بما فيها الطرد فإن الفصل في هذا النزاع يعود للقضاء العادي.

إن مسألة التطبيق الفوري لقانون إ م إ، فإنه حسب المادة 02 من نفس القانون تنص على أن أحكامه تطبق فور صدورها واستثنت ما تعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، ولهذه القاعدة استثناءات لم تتضمنها المادة 02 السالفة الذكر وتدخل في تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين في حالة كانت هذه الرجعية تهدد استقرار الأمن القانوني أو تمس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للمتقاضي، مما يجعله يفقد الثقة في النظام القانوني والقضائي[1].

وأن النص الصريح في مبدأ هذا القرار على أن التغاضي عن تطبيق مبدا عدم الرجعية يهدد الأمن القانوني الذي يعد مكسبا هاما للقضاء الجزائري.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الأمن القانوني في المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية بالرغم من عدم اندراجها عضويا ضمن النظام القضائي في الجزائر، إلا أنها تشكل عاملا أساسيا لقيام دولة القانون، لارتباطه بمفهوم الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية للأفراد، وحماية حقوقهم المكتسبة، فالأنظمة الدستورية الحديثة تقوم على آليات سياسية وقانونية لضمان تركيز القانون وسلامته. وقد كانت الجزائر كغيرها من الدول، قد أحدثت هيئة تتولى رقابة على دستورية القوانين، تمثلت في المجلس الدستوري سابقا، وكرست المحكمة الدستورية من خلال

[1]- جازية صاش، المرجع نفسه، ص472.

التعديل الدستوري لسنة 2020، في تجسيد أكبر لمبدأ الأمن القانوني، هذا ما ارتأينا التطرق له في مطلبنا هذا من خلال فرعين، الأول: تعريفالمحكمة الدستورية، والثاني تحليل موقفها من مبدأ الأمن القانوني.

الفرع الأول: بناء تصور نظري للمحكمة الدستورية

يعتبر مبدأ تدرج القواعد القانونية ضمانة من ضمانات دولة القانون، وفي حالة مخالفة العمل لاحقا لأحكامه يكون مشوبا بعدم الدستورية، ومن هنا ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وقد نصت عليها المادة 185 من دستور 2020[1]، والتي عوضت المجلس الدستوري في الدساتير السابقة.

ومن أهم اختصاصات المحكمة الدستورية، والذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم تبناه دستور 2020 هو الدفع بعدم دستورية القوانين والذي يقصد به منازعة القانون الساري المفعول لمخالفته أحكام الدستور، والتي نصت عليها المادة 195 من دستور 2020، ونظمه القانون العضوي رقم 19/22[2]، ومضمونه أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة المحكمة العليا، أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور.

وأن الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية يعد ضمانة لتكريس الأمن القانوني، من خلال الرقابة البعدية التي تفرضها المحكمة الدستورية على القوانين، وقد صدرت قرارات عدة

[1]– المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر ع 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2]– القانون العضوي رقم 19/22، المؤرخ في 2022/07/25، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

للمحكمة الدستورية تقضي بعدم دستورية نص ما، منها القضاء بعدم دستورية المادة 33 من ق إ م إ لمخالفتها للمبدأ الدستوري القاضي بالتقاضي على درجتين[1].

أولا: تعريف المحكمة الدستورية

عرفها الفقه من زاويتين، الأولى من الناحية العضوية أنها تلك الهيئة التي تقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين، وفي تعريف آخر أنها المحاكم المختصة بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية[2]، أما من الناحية الدستورية فقد عرفتها المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنها: "مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"[3]، حيث اعتبرها المؤسس الدستوري بأنها مؤسسة مستقلة، ولا تعتبر من النظام القضائي، حيث أنه قام بإدراجها في الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة.

ولقد عرفها المجلس الدستوري الفرنسي أنها بأنه حق يخول لكل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية لطلب مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور وذلك بموجب مذكرة مستقلة، طالما أنه يحظر على القاضي إثارته من تلقاء نفسه، أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد أوردها في نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدلة والمتممة للمادة 188 من تعديل 2016، والتي جاء في مضمونها إن يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية شرط الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة،في حالة ادعاء أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع قد انتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور[4].

ثانيا: تشكيلة المحكمة الدستورية

---

[1]– القرار رقم 01، ق م د/د ع د/21، المؤرخ في 2021/02/10، قرار عن المجلس الدستوري فصلا في الدفع بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة 33 من ق إ م إ.

[2]– عبد الحليم بن مشري، صونيا مقري، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم والتشكيلة والاختصاصات)، مجلة نوميروس الأكاديمية، مج4، ع2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، ص34.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

[4]– المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

جاء في نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن المحكمة الدستورية تتشكل من اثني عشر عضوا، يتوزعون على سلطتين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بالإضافة إلى أساتذة القانون الدستوري، ويتوزعون على النحو التالي:

1- تمثيل السلطة التنفيذية

تتمثل من أربعة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة.

2- تمثيل السلطة القضائية

تتكون السلطة القضائية من عضوين، واحد يتم انتخابه من أعضاء المحكمة العليا، والآخر من بين أعضاء مجلس الدولة، حيث تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن التشكيلة الدستورية[1].

3- أساتذة القانون الدستوري

من ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية نجد أساتذة القانون الدستوري[2]، حيث تضم ستة أعضاء منتخبين من أساتذة جامعيين ينتخبون عن طريق الاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري[3].

4- الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 185 منه التي نصت على : "مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، من خلال قراءة للمادة 189 من دستور 2020 نلاحظ على المشرع الجزائري لما استحدث إنشاء المحكمة الدستورية، وخصص لها فصلا كاملا منفصل عن المسلطة القضائية، إنما قصد من وراء ذلك تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز استقلاليتها، ولما وصفها بمحكمة دستورية عوض مجلس دستوري، أخضعها للمبادئ العامة التي تخضع لها المحاكم، وهذا لضمان الحياد والاستقلال، وما يميزها أيضا أن أحكامها تعتبر نهائية

[1]- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص567.

[2]- عبد الحليم بن مشري، صونيا مقري، المرجع السابق، ص37.

[3]- خديجة خلوفي، الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج06، 2021، ص273.

وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، ونافذة بأثر مباشر من تاريخ صدور الحكم، ومنه فالمؤسس الدستوري قد أقر أن المحكمة الدستورية تمتاز بطبيعة قضائية بحتة[1].

الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية لتكريس الأمن القانوني

نتناول آلية الدفع بعد الدستورية كسبيل لتكريس الأمن القانوني في النقاط الآتية:

أولا. شروط قبول الدفع بعدم الدستورية

يشمل ذلك شروطا شكلية وأخرى موضوعية، وفقا لما يلي من تفصيل:

1. الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية

تشمل بدورها:

أ. إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد الخصوم

حيث أنه يحظر على القاضي إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، لأن المؤسس الدستوري جعله من مرتبطا بمصلحة المتقاضين على الرغم من أنه يمتد إلى مصلحة عامة[2]، حيث نص من خلال القانون العضوي رقم 18-16 على أنه لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية[3]، أي أنه لم يميز بين الشخص الطبيعي أو المعنوي، سواء وطني أو أجنبي التدخل في إجراء الدفع[4].

ب. وجود نزاع مرفوع أمام الجهات القضائية

التعديل الدستوري لسنة 2016 فسح المجال أمام الأشخاص للمساهمة في تصفية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية، لكنه لم يمنحه حق إخطار المجلس الدستوري بصفة مباشرة،

---

[1]- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص35-36. .

[2]- هشام باهي، وسيلة ماحي، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مج7، ع2، سنة 2020، ص224.

[3]- المادة 22 من القانون العضوي رقم 22-19، مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ع51، صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022، ص10

[4]- حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج07، ع02، ديسمبر 2022، ص641.

وقد حذا حذوه التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جعل إثارته كطرف في الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية التي تنظر في موضوعه قبل الفصل في دعواه الأصلية مهما كانت الجهة التي يتقاضى أمامها سواء القضاء العادي أو الإداري[1]، وأمام مختلف درجات التقاضي، كما يمكن إثارتها أثناء التحقيق القضائي ويعود الاختصاص هنا إلى غرفة الاتهام[2]، وطبقا للمادة 1/3 من القانون العضوي 18-16 قد تبنى فكرة عدم إمكانية إثارة النزاع أمام محكمة الجنايات الابتدائي، بل أمام الاستئناف فقط، غير أن المادة 1/16 من القانون العضوي رقم 19/22 نصت على أنه يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية قبل فتح باب المناقشة[3].

ج. وجوب تقديم مذكرة في الدفع بعدم الدستورية

جاء القانون العضوي رقم 19/22 وتحديدا في الفضل الثاني منه، بشروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية ورتب جزاء لمخالفتها في المادة 19 منه على شرط تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة لا بموجب عريضة، كون الأمر مجرد دفع في الدعوى الأصلية، وذلك تحت طائلة عدم القبول[4].

2. الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

أ. عدم تمتع الحكم بقرينة الدستورية

يشترط في الحكم محل الدفع أن يكون موضوع النزاع أن يمس جوهر النزاع، وأن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الأصلية، وأن يكون أساس تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجزائية، وأن يكون الدفع بمادة واحدة أو عدة مواد ويمكن أن يكون الدفع حتى بفقرات[5]،

---

[1]-المادة 15، من القانون العضوي 22-19.

[2]- المادة 3/15 من القانون العضوي رقم 22-19.

[3]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص642.

[4]-محمد أمين أوكيل، دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، ع32، حوليات جامعة الجزائر 1، 2018، ص113.

[5]- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج13، ع4، جامعة الجلفة، 2020، ص32

ويشترط أيضا أن ينتهك الحكم الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور[1]، كما يجب ألا يكون الحكم قد سبق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية قد صرحوا بدستوريته، وقد جاء في نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 عبارة "قد سبق بمطابقته للدستور"، والمعلوم أن رقابة المطابقة تخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفة البرلمان فقط[2].

ب. شرط الجدية

من شروط قبول الدفع بعدم الدستورية أن يتسم الوجه المثار بالجدية، وهنا يترك المجال للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع نفسه، لذا فشرط الجدية الغرض منه إقناع القاضي بعدم دستورية الحكم وذلك بواسطة الحجج والأسباب التي تم ذكرها في المذكرة[3].

ثانيا.الضوابط الإجرائية لتصفية الدفع بعدم الدستورية

1. بغرض تصفية الدفوع أمام الجهات القضائية

لقد قام المؤسس الدستوري بتقسيم مراحل الدفع بعدم الدستورية يمر بمرحلتين من التصفية:

2. مرحلة التصفية من اختصاص قاضي الموضوع

تبدأ الخطوة الأولى لآلية الدفع بعدم الدستورية بعد إثارة الدعوى المرفوعة أمام أحد الجهات القضائية على اختلاف أنواعها، وفي أي مرحلة كانت، وبمجرد إثارتها يقوم القاضي المختص أولا بالتحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية، حفاظا على حقوق الأطراف، من غير الفصل في مسألة دستوريتها أم لا، لأنه ليس من اختصاصه بل من اختصاص المحكمة الدستوري، فقد ينتج عن ذلك صدور قرار بالرفض يبلغ للأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن الطعن فيه إلا فبمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع، أو في جزء منه، ويترتب على ذلك مواصلة الفصل في الدعوى الأصلية، وإما أن ينتج عن قبول إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بقرار مسبب، بعد استطلاع رأي النيابة العامة

[1]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص644.

[2]- المادة 190 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص645.

أو محافظة الدولة، ويرسل مرفوقا بالعرائض المقدمة من الأطراف، إضافة إلى مذكراتهم خلال 10 أيام من تاريخ صدوره، ويبلغ إلى الأطراف ولا يقبل الطعن[1].

3. مرحلة التصفية أمام الجهات القضائية العليا

عندما تتلقى المحكمة العليا أو مجلس الدولة قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات الأدنى منها، يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة بأخذ رأي النائب العام أو محافظ الدولة في كل ما يخصه، ويقوم هذان الأخيران في أجل أقضاه 5 أيام بتقديم ملاحظاتهم مكتوبة، ويتم الفصل في الدفع المرسل في أجل شهرين من تاريخ إرساله، وينتج عن هذه المرحلة إما قبول المحكمة العليا أو مجلس الدولة الإحالة إلى المحكمة الدستورية، أو قد يرفض الإحالة ويكون رفضه معللا، حيث تقوم بتسليم نسخة للمحكمة، والجهة التي أثير أمامها الدفع، وفي حالة القبول ترسله إلى المحكمة العليا مرفقا بالعرائض والمذكرات التي قام الأطراف بتقديمها[2].

وقد تكون هناك حالة ثالثة تسكت فيها المحكمة العليا أو مجلس الدولة لا تصدر قرارها لا بالقبول ولا بالرفض، هنا أجابت المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-19 على هذا ونصت على إحالة الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية، وهذا حفاظا على حقوق وحريات الأفراد، واختصار أمد الدعوى الأصلية، كما جاء في فقرتها الثانية إخضاعها لنفس إجراءات الإحالة العادية، وجاء ذلك خلافا للمادة 20 من القانون العضوي رقم 18-16، التي لم تقم بتوضيح ذلك[3].

ثالثا.الضوابط الإجرائية للفصل في الدفوع أمام المحكمة الدستورية

لم يحدد القانون العضوي رقم 22-19 أجلا للفصل في الدفع بالإحالة، لكن المادة 43 منه اكتفت بالإحالة إلى المادة 2/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت على أن المحكمة الدستورية لديها أجل أربعة أشهر التي تلي إخطارها لإصدار قرارها، مع إمكانية

[1]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص646.

[2]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص647.

[3]- المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-19، والمادة 20 من القانون العضوي رقم 18-16.

تمديد الأجل مرة واحدة بنفس الأجل، ويجب أن يكون القرار مسببا من المحكمة، ووجوب تبليغه إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار[1].

رابعا. تحليل موقف المحكمة الدستورية من مبدأ الأمن القانوني

لهذا الغرض نتناول فيما يلي تحليل القرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق ل 10 ماي سنة 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات

مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور[2].

1-من حيث الشكل

عملا بالمادة 143 من القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون لعضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله موضوع الأخطار قام بإيداع مشروعه الوزير الأول، بعد موفقة مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي مجلس الدولة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وطبقا للمادة 140 من الدستور أن القانون العضوي حصل على موافقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية في 2022/01/17، وكذا مصادقة مجلس الأمة في جلسته العلنية في 2022/03/30، خلال الدورة البرلمانية العادية 2021-2022، وبما أنه جاء طبقا للمادة 190 فـ5 من الدستور[3].

2- من حيث الموضوع

---

[1]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص648.

[2]- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22، مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق ل 10 ماي سنة 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج ر ع 41، صادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1143هـ الموافق 16 جوان سنة 2022م، ص10.

[3]- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22، المرجع نفسه، ص10.

بالنسبة لعنوان القانون العضوي موضوع رقابة المطابقة رأت المحكمة الدستورية بأنه حسب المادة 179 فـ5 أن القانون العضوي جاء بعبارات واضحة ودالة ومحددة، وأن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، حيث يظهر من خلال القانون العضوي أن البناء الدستوري للتشريع أغفل الإشارة إلى مواد الدستور، والتي هي ذات صلة مباشرة بالقانون ويتعلق بعدم الاستناد للمادة 34 فـ4 من الدستور[1]، والتي جاء فيها أن الدولة عند وضعها للتشريع فهي تحرص على ضمان وضوحه واستقراره، وسهولة الوصول إليه، وورود فكرة الأمن القانوني جاءت في ديباجة الدستور بنصها على أن الدستور يضمن الفصل والتوازن بين السلطات، وأقر استقلال العدالة وتوفير الحماية القانونية، وأنه يعمل على رقابة عمل السلطات العمومية وتوفير الضمان الأمني والقانوني، كذلك أن المادة أكثر ما أكدت عليه هو واجبات الدولة وحرصها على ضمان وصول التشريع، ولن يتحقق ذلك إلا بالنشر في الجريدة الرسمية[2].

بالنسبة لعدم الاستناد للمادة 42 من الدستور فإن المحكمة الدستورية ترى بأن الحق في المساعدة القضائية موجه لفئة الأشخاص المحددين بالنص والوصف، كما لاحظت عدم الاستناد للمادة 78 من الدستور، فيما يخص النص بعدم التعذر بجهل القانون، رأت المحكمة الدستورية بأن هذا قد ورد في الباب الثاني، في الفصل الثاني من الدستور، وقد احتل الصدارة في قائمة الواجبات نظرا لأهميته، وهو يخص الجميع بما فيهم الأفراد أو المؤسسات أو الهيئات، كما أكدت المحكمة الدستورية بأن مجلس الدولة يعد جهة التقاضي الإداري، كما أنه يحتكم لقاعدة وجوب نشر القانون أو التنظيم قبل تطبيقه، لتوفر قرينة العلم بالنص[3].

كما لوحظ عدم الاستناد للمادة 171 من الدستور والتي نصت على أنه يتعين على القاضي تطبيق قوانين الجمهورية، والمعاهدات المصادق عليها وقرارات المحكمة الدستورية أثناء ممارسته لوظيفته، وهذا طبقا للمادة 171 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وورد

[1]– قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22، المرجع نفسه، ص10.

[2]– قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22، المرجع نفسه، ص11.

[3]– قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22، المرجع نفسه، ص11.

مصطلح قاضي يشمل القاضي الإداري والعادي على حد سواء[1]، وعدم الاستناد للمادة 224 من الدستور

هذه المادة التي جاءت تحت عنوان الأحكام الانتقالية بأن تبقى المؤسسات والهيئات التي شملها التعديل أو الإلغاء في ممارسة مهامها إلى غاية استبدالها بمؤسسات أو هيئات جديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور، كما لوحظ عدم الاستناد للمادة 225 من الدستور والتي جاء فيها أن القوانين المعدلة والملغاة يبقى سريان العمل بها إلى غاية إعداد قوانين جديدة في أجل معقول، هذا ما يضمن استمرارية القوانين القديمة حتى تستبدل بقوانين جديدة تنسجم مع الدستور في أجل معقول[2].

فيما يتعلق المقتضيات، إن المحكمة الدستورية قد سجلت جملة من التشريعات متصلة بصفة وثيقة بالقانون العضوي، وذات أهمية كبيرة، والتي قام المشرع باستبعادها سهوا، مما يتعين استدراكها، نظرا لصلتها مع النص الخاضع لرقابتها ويتعلق بعدم الاستناد للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391هـ الموافق 5 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

وحيث أن المشرع لم يشر للأمر 71-57 رغم أن موضوع المساعدة القضائية يحتل مكانة دستورية تم إقرارها من خلال المادة 42 من الدستور[3].

أما بالنسبة لعدم الاستناد للقانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ترى المحكمة الدستورية بأن المشرع لم يعتمد على القانون 90-21 رغم الإشارة إليه في المادة 13 أن التسيير المالي يخضع لقانون المحاسبة العمومية.

أما فيما يخص مواد القانون العضوي فيعاب على المادة الأولى عن الوجه المتعلق باستعمال مصطلح غير وارد في الدستور، والتي ترى المحكمة الدستورية بأن المشرع لم يتقيد

[1]- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22، المرجع نفسه، ص11.

[2]- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22، المرجع نفسه، ص11.

[3]- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22، المرجع نفسه، ص11.

بالمصطلحات الواردة في الدستور، مثل مصطلح "عمله" بأنه غير وارد في المادة 179 فـ5 من الدستور، ومنه فعلى المشرع الالتزام بالمصطلحات الواردة فيه[1].

أما في الوجه المتعلق بإحالة مطلقة على موضوع المادة 179 لوحظ ورود مصطلح غير مطابق للدستور في المادة الأولى، وكذا يؤخذ عليها أنها انطوت على إحالة عامة للمادة 179 من الدستور بصفة غير محددة، مما يستوجب على المشرع توخي الدقة في موضوع الإحالة المطلقة وعليه الاكتفاء بالإحالة للفقرات المعنية دون الأخرى[2].

لهذه الأسباب فإن قرار المحكمة الدستورية جاء على النحو التالي من حيث الشكل، رأت أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي رقم 98-01 فهي مطابقة للدستور، وأن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 مطابق للدستور[3].

أما من ناحية الموضوع: رأت المحكمة الدستورية صرحت بمطابقة القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة موضوع الإخطار مع الأخذ بإعادة صياغة القانون العضوي على الشكل التالي: إضافة البناءات الدستورية: المواد 34 فـ4 و42 و78 و171 و225 من الدستور، حذف المادة 224 من الدستور، مع إضافة النصوص التالية إلى المقتضيات التالية: القانون رقم 90-21، وإعادة صياغة المادة الأولى من القانون العضوي[4].

[1]- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22،المرجع نفسه، ص12.

[2]- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22، المرجع نفسه، ص12.

[3]- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22، المرجع نفسه، ص12.

[4]- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22، المرجع نفسه، ص13.

ملخص الفصل الثاني

لقد خطا القضاء الجزائري خطوة عملاقة في تكريسه لمبادئ الأمن القانوني تكريسا صريحا من خلال مبدأ عدم رجعية القوانين في القانون الإداري المرتبط أساسا بحماية الحقوق المكتسبة فالأمن القانوني يقتضي عدم المساس بالمراكز القانونية و الحقوق التي استقرت في الماضي و لتطبيقات مبدأ عدم الرجعية في القانون الإداري عدة حالات منها حظر رجعية القرار الإداري و مبدأ عدم سحب القرارات الإدارية المشروعة و مبدأ عدم امتداد رقابة القضاء على القرارات السيادية و قد وردت استثناءات على هذا المبدأ منها إباحة الرجعية بنص تشريعي و إباحتها تنفيذا لقرار قضائي و كذا رجعية القرارات الإدارية نظرا لطبيعتها.

و تطبيقا للتكريس القضائي الصريح للأمن القانوني صدرت عدة قرارات فعن مجلي الدولة صدر القرار المؤرخ في 2014/01/09 ملف رقم 072133 و عن محكمة التنازع صدر القرار المؤرخ في 2012/01/09 ملف رقم 000114 و عن المحكمة الدستورية صدر القرار المؤرخ في 2022/05/10 رقم 22/02 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور و هذا بعد أن كرس المؤسس الدستوري في دستور 2020 صراحة الأمن القانوني في ديباجته و المادة 34 فقرة 4 منه.

خـــــاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن مصطلح الأمن القانوني بالرغم من حداثته، إلا أن مضمونه مرتبط بنشأة القاعدة القانونية، وأن تكريس دولة القانون ليس بالأمر الهين، بل يحتاج إلى تكاتف الجهود بين سلطات الدولة ومؤسساتها ومواطنيها، لاعتبار الأمن القانوني ركيزة أساسية لها، التي من مميزاتها سيادة القانون وفصل السلطات واستقلالية القضاء، ومنه لابد أن تتسم التشريعات بالعقلانية التي تبث الطمأنينة في نفوس الأفراد، وكسب ثقتهم في السلطة القضائية، فالأمن القانوني ليس مطلبا، بل هو ضرورة تفرضها الحاجيات الملحة للتحولات الحاصلة في المجتمع.

إن أساس الحكم في أي دولة هو القانون، لكن بالمقابل يجب أن تخضع الدولة لذات القانون، لذا يعتبر الأمن القانوني من أهم مقومات قيام دولة القانون، وهذا ما تسعى إليه الدول للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، التي خولها لهم الدستور، بغية الحفاظ على المراكز القانونية للأشخاص، وقد جاء التكريس الضمني للأمن القانوني في القضاء العادي، سواء الجنائي، أو المدني من خلال تطبيق مبدأ حظر رجعية القوانين، وتجلى هذا من خلال قرارات المحكمة العليا، أما في القضاء الإداري فقط ظهر التكريس الضمني للمبدأ من خلال عدم رجعية القرارات الإدارية من خلال مبدأي حماية التوقعات المشروعة، وحماية الحقوق المكتسبة، وتجسد ذلك من خلال قرارات مجلس الدولة.

إن احترام مبدأ المشروعية أساس النصوص القانونية، ويعد المساس بها تهديد للأمن القانوني، ولتحقيق الأمن القانوني لابد من وجود أركان دولة القانون من خلال الدستور والرقابة على دستورية القوانين، وعدم رجعية القوانين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ قابلية القانون للتوقع، والمؤسسات التي استحدثها الدولة ومنحتها صلاحيات دستورية وقانونية لتجسيد المبدأ، لكن إنشاء هذه السلطات لا يمنع من تهديد الأمن القانوني الذي أصبح يواجه جملة من العوائق التي تزعزع كيانه، كالتضخم التشريعي، الذي يفسره البعض على أنه نتيجة لوضع نصوص قانونية تستجيب لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية التي توضع بسرعة ودون دراسة ودون مراعاة خصوصيات المجتمع.

وقد ارتبط مبدأ عدم رجعية القوانين بفكرة الأمن القانوني، من خلال التكريس الصريح للمبدأ في القضاء الإداري، لأن حظر الرجعية يرتبط بفكرة المحافظة على الحقوق المكتسبة للأفراد، وتم تطبيقه في قرارات مجلس الدولة، إلا أن هذا المبدأ وردت عليه استثناءات كإباحة الرجعية بموجب نص قانوني، أو تنفيذا لقرارات قضائية، أو نظرا لطبيعته، وقد تم التكريس الصريح للمبدأ من خلال قرارات مجلس الدولة، وكذا في قرارات محكمة التنازع التي تفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا، ومجلس الدولة، كما وقد ظهر جليا التكريس الصريح للمبدأ من خلال قرارات المحكمة الدستورية برقابتها على دستورية القوانين، من خلال مبدأ الدفع بعدم الدستورية تكريسا صريحا لمبدأ الأمن القانوني.

ومن بين العوائق التي تهدد الأمن القانوني أيضا ضعف وقصور التشريع من خلال بعض القوانين الحديثة تبدو واضحة لأول وهلة ومفهومة، إلا أن الغموض الذي يعتري صياغتها الناتج عن المجال الذي تنظمه هذه القوانين، إضافة إلى خرق مبدأ المساواة أمام القانون، و مبدأ الإحالة المتكررة على التنظيم الذي يتيح للحكومة التدخل في صناعة النصوص التنفيذية، فهي بذلك تلعب دورا مهما في تحقيق فاعلية القاعدة القانونية، فعدم استغلال هذه السلطة الممنوحة لها كما يجب في الباب اللازم، من شأنه أن يجسد عدم فعالية القاعدة القانونية، وعدم إصدار التنظيم من أهم أسباب عدم استتباب الأمن القانوني في جزئه المتعلق بفعالية القاعدة القانونية، زيادة على ظاهرة التعارض التشريعي وتسمى أيضا بظاهرة عدم توحيد القواعد القانونية، ويقصد بعدم التوحيد القانوني عدم الانسجام بين النصوص القانونية، من خلال وجود نصوص متعارضة فيما بينها، وغير قابلة للتطبيق على أرض الواقع دون تدخل المشرع من أجل إزالة الغموض عنها وأخيرا عسر فهم القانون الذي يعني عدم فهم النص أو فهمه فهما غير دقيق، أو فهما أوليا لظاهر النص دون عملية ربطه بالنصوص الأخرى.

أولا: أهم النتائج

1- القضاء الجزائري يتجه لتكريس المقتضى الذاتي للأمن القانوني (السريان) ولا يتجه لتكريس البعد الموضوعي ر(النوعية) وهو ما يحتاج إلى تطويره مستقبلا.

2-الدور الذي يلعبه الأمن القانوني في حماية حقوق وحريات الأفراد من أي انتهاك أو اعتداء.

3-التكريس الضمني لمبدأ الأمن القانوني قد لا يكون واضحا لغير القانونيين.

4-تكريس الأمن القانوني في القضاء الإداري اقتصر على مبادئ محدودة.

5-دور القضاء في تكريس مبادئ الأمن القانوني لا يقل أهمية عن دور المشرع لأن هذا الأخير يضع القانون والقاضي يطبقه.

6-السلطة القضائية الجزائرية خطت خطوة عملاقة في تكريس الأمن القانوني لكنها تسير بوتيرة بطيئة.

ثانيا: الاقتراحات

1- بما أن الجزائر تبنت الأمن القانوني في الدستور يتعين الالتزام به من طرف واضعي القانون ومطبقيه حتى نتجنب الهوة الموجودة بين التكريس الدستوري للأمن القانوني وتطبيقاته.

2-دعوة المشرع إلى تفادي التضخم التشريعي حتى يصل إلى تطبيق مبادئ الأمن القانوني قضائيا.

3- نشيد بوتيرة الدفع بعدم دستورية القوانين ودور المحكمة الدستورية في تكريس الأمن القانوني لكي نتجنب إطالة تقديم الدفع لها من طرف الجهات القضائية.

4-عقد ندوات وملتقيات وطنية ودولية للتعريف بمبادئ الأمن القانوني، ودعوة القضاء للمشاركة فيها.

5- تعزيز سلطة القضاء لضمان استقلاليته، وتكريس مبدأ تخصص القاضي حتى يتسنى له حماية الحقوق والحريات بصفة دقيقة.

6-العمل على النشر الواسع لقرارات مجلس الدولة والمحكمة العليا حتى يكون في استطاعة جميع الفئات الاطلاع عليها لاسيما مجال الأمن القانوني.

7-إعطاء أولوية البحث الأكاديمي والمتخصص في موضوع الأمن القانوني.

قائمة المصادر و المراجع

I. المصادر

الدساتير:

1- الدستور الجزائري لعام2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر ع 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

المراسيم:

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

النصوص التنظيمية:

3- الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ع48، صادرة في 10 جوان 1966.

4- قانون العقوبات الجزائري.

5- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ع78، صادرة في 30 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

6- القانون العضوي رقم 03/98 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

7- الأمر 03/06، مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ع 46، صادرة في 16 يوليو 2006.

8- القانون 16-11 المؤرخ في 2016/12/02 المتضمن قانون المالية لعام 2012، ج ر ع 72، صادرة في 4 صفر 1433هـ، الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2011.

9- القانون العضوي رقم 19/22، المؤرخ في 2022/07/25، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

القرارات القضائية

10- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، جلسة 1982/06/26، المجلة القضائية 1990.

11-قرار رقم 035298، المؤرخ في 2007/07/25، قضية والي ولاية الجزائر ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 12، مزرعة الأمير عبد القادر، مجلس الدولة، الغرفة الرابعة.

12- قرار رقم 000114، بتاريخ 2012/01/09، من الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، مجلة المحكمة العليا، ع02، 2012.

13-قرار رقم 072133، بتاريخ 2014/01/09، القرار منشور بمجلة مجلس الدولة، ع02ع12، 2014.

14-قرار رقم 094723، المؤرخ في 2015/09/10، مديرية كبريات المؤسسات ضد شركة (كا، بي، آر).

15- قرار رقم 098751، المؤرخ في 2015/11/26، بين (ب .ج) ضد وزير المالية و(س.ع ر) منشور بمجلة مجلس الدولة.

16- قرار رقم 0759879، المؤرخ في 2016/06/28، (ب.ف)، المطعون ضده مديرية الضرائب بالرويبة، مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجزائية.

17- قرار رقم 008401 المؤرخ في 2017/09/13، قضية (ز.ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة، المحكمة العليا.

18- قرار رقم 008662، المؤرخ في 2018/02/14، مجلة المحكمة العليا لسنة 2018.

19- قرار رقم 1316876، المؤرخ في 2020/12/19، قضية (ب.م) ضد الشركة الوطنية لاتصالات الجزائر "شركة أوريدو"، مجلة المحكمة العليا.

20-القرار رقم 01، ق م د/د ع د/21، المؤرخ في 2021/02/10، قرار عن المجلس الدستوري فصلا في الدفع بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة 33 من ق إ م إ.

21- قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د /22، مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق ل 10 ماي سنة 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج ر ع 41، صادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1143هـ الموافق 16 جوان سنة 2022م.

II. المراجع

الكتب المتخصصة:

22- بلخير محمد آيتعودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، 2018.

23-رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

24-هشام محمد البدري، الأثر الرجعي والأمن القانوني، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، 2015.

الكتب العامة:

25-إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

26-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، متممة ومنقحة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

27-الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن.

28-جيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ج01، برتي للنشر والتوزيع، د س ن.

29-حمدي عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية، 2011.

30-سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1986

31-عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، د م ج، بن عكنون، الجزائر، 1995.

32-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج2، دار الهدى، الجزائر، 2010.

33-علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، د س ن.

34-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، 2013.

35-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

36-عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

37-محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.

38-محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

39-محمد صغير جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004.

المجلات العلمية:

40-أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج13، ع4، جامعة الجلفة، 2020.

41-أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع4، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

42-بواب بن عامر، الأمن القانوني من خلال الوقاية من الفساد وكافحته رقم 01/06، دراسات في الوظيفة العامة، مج3، ع2، جوان 2018.

43-بواب بن عامر، عليهنان، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، مج7، ع1، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي نور البشير، البيض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، مارس 2020.

44-خالد ضو، مبدا عدم رجعية النص الجنائي واستثناءاته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج11، ع2، 2022.

45-دانا عبد الكريم سعيد، ديكان ديار أبو بكر، دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ الأمن القانوني، المجلة العلمية لجامعة جيهان، مج4، ع2، السليمانية، كانون الأول2020.

46-زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، مجلة الحقوق، ع4، جامعة المستنصرية، العراق، 2012

47-سعاد عمير، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، ع08، كلية الحقوق، جامعة تبسة، جوان 2009.

48-شول بن شهرة، بلخير محمد آيتعودية، الأمن القانوني كقيمة لجلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، مج03، ع02، المركز الجامعي البيض، ديسمبر 2018.

49-عادل حمامي، بلخير محمد آيتعودية، مبدأ عدم الرجعية بين المشروعية والأمن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج12، ع02، جامعة غرداية، 2023.

50-عبد الحليم بن مشري، صونيا مقري، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم والتشكيلة والاختصاصات)، مجلة نوميروس الأكاديمية، مج4، ع2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023.

51-عبد القادر جلاب، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج04، ع01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.

52-عبد اللطيف والي، كمال بوبعاية، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مج03، ع02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021.

53-علي مجيد العكيلي، العدالة التشريعية ودورها في حماية الحقوق المكتسبة، مجلة كلية الحقوق، مج22، ع02، جامعة النهرين، العراق.

54-عمر غول، محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع ورهانات المستقبل، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2022.

55-محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني وما مدى تكريسه في القضاء الإداري، مثلث البحوث والدراسات، ع24، 2017.

56-هشام باهي، وسيلة ماحي، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مج7، ع2، سنة .2020.

57-وليد محمد الشناوي، حماية التوقعات المشروعة في القانون الإداري(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع66، أغسطس 2018.

58-يمينة خضار، الأثر الرجعي في القرارات الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، جوان 2017.

المحاضرات:

59-زينب حامد عباس المرزوك، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي (القوانين الموضوعية)، (العقوبات العام)، محاضرات، كلية المستقبل الجامعة، قسم القانون، جمهورية العراق، .2021.

60-محمد أمين أوكيل، دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، ع32، حوليات جامعة الجزائر 1، 2018.

أطاريح الدكتوراه:

61-جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

62-حورية أوراك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم فرع قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 22 فيفري2018.

63-محمد لعشاش، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016/01/27.

64-يحي عبد الحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع الحقوق. تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022-2023.

رسائل الماجستير:

65- خديجة بقشيش، تأثير القرارات الإدارية على الحريات الأساسية للأفراد، سحب القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جماعة الجزائر، 2013.

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	
تمهيد	7
الفصل الأول: التكريس القضائي الضمني للأمن القانوني في الجزائر	8
المبحث الأول: التكريس الضمني للأمن القانوني في أحكام القضاء العادي	8
المطلب الأول: التكريس الضمني للأمن القانوني في القضاء الجزائي	8
الفرع الأول: مبدأ حظر رجعية القوانين في القضاء الجزائي	11
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ حظر رجعية القوانين في القضاء الجزائي	14
المطلب الثاني: التكريس الضمني للأمن القانوني في القضاء المدني	20
الفرع الأول: مبدأ حظر رجعية القوانين في القضاء المدني	21
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ حظر رجعية القوانين في القضاء المدني	25
المبحث الثاني: التكريس الضمني للأمن القانوني في القضاء الإداري	26
المطلب الأول: الأمن القانوني من خلال مبدأي التوقعات المشروعة وحماية الحقوق المكتسبة	27
الفرع الأول: مبدأ حماية التوقعات المشروعة	27
الفرع الثاني: مبدأ حماية الحقوق المكتسبة	29
المطلب الثاني: تطبيقات مبدأي التوقعات المشروعة وحماية الحقوق المكتسبة في القضاء الإداري	31
الفرع الأول: تطبيقات القضاء الإداري بخصوص مبدأ حماية التوقعات المشروعة	31
الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري بخصوص مبدأ حماية الحقوق المكتسبة	32

الفصل الثاني: التكريس القضائي الصريح للأمن القانوني في الجزائر	38
المبحث الأول : التكريس الصريح للأمن القانوني في القضاء الإداري	39
المطلب الأول: تكريس الأمن القانوني من خلال مبدأ عدم رجعية القوانين	39
الفرع الأول: مفهوم المبدأ في القانون الإداري	39
الفرع الثاني: استثناءات المبدأ	42
المطلب الثاني: تطبيقات المبدأ في قرارات مجلس الدولة	44
الفرع الأول: تحليل قرارات مجلس الدولة الخاصة بمبدأ عدم الرجعية	45
الفرع الثاني: تحليل القرار رقم 094723 المؤرخ في 2015/09/10	47
المبحث الثاني: التكريس الصريح للأمن القانوني في قرارات محكمة التنازع والمحكمة الدستورية	50
المطلب الأول: تكريس مبدأ الأمن القانوني في محكمة التنازع	54
الفرع الأول: بناء تصور نظري لمحكمة التنازع	51
الفرع الثاني: تحليل قرار محكمة التنازع	53
المطلب الثاني: تكريس مبدأ الأمن القانوني في المحكمة الدستورية	56
الفرع الأول: بناء تصور نظري للمحكمة الدستورية	57
الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية لتكريس الأمن القانوني	60
الخاتمة	69
قائمة المراجع	74
فهرس المحتويات	82
الملخص	

المخلص

يعتبر الأمن القانوني الضامن الأساسي لتوفير حالة من الاستقرار في المراكز القانونية باعتباره يتيح للأفراد اليسر في الوصول إلى القاعدة القانونية لأنه يتيح نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، و لا يتحقق الأمن القانوني إلا بتوفر مبادئه و التي من أهمها مبدأ عدم رجعية القوانين و مبدأ حماية التوقعات المشروعة و كذا مبدأ الحقوق المكتسبة و قد كرس القضاء الجزائري هذه المبادئ تكريسا ضمنيا و آخر صريح في عدة من أحكامه و هذا التجسيد يعزز استقلالية القضاء و دوره في حماية حقوق و حريات الأفراد.

Abstract

Legal security is considered the basic guarantor of providing stability in legal centers as it allows individuals ease in accessing the legal base because it provides a kind of relative stability for legal relations.

Legal security is not achieved except by the availability of its principles, the most important of which are the principle of non retroactivity if laws and the principle of protecting legitimate expectations, and so in the principle of protecting acquired rights. The Algerian judiciary has enshrined these principles implicitly and explicitly in several of its rulings and this embodiment enhances the independence of the judiciary and its role in protecting the rights and freedoms of individuals.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ خنان أنور بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة):.....رقم التسجيل:.....

الطالب(ة):.....رقم التسجيل:.....

تخصص :ماستر قانون.....دفعة : 2024 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:.....

.....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/06/30

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الدكتور
خنان أنور

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.